زيادة

رسالة الأماجد

في بيان أحكام المساجد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل المسجد خير بقاع وجعل مال من بناه من خير متاع, والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد القائل "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيء" وعلى آله وصحبه ومن تبع الهدى ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما بعد : فهذه رسالة صغيرة محتوية على فوائد كثيرة من الأحكام المهمة المتعلقة بمساجد الأمة التي سميتها " زيادة رسالة الأماجد في بيان أحكام المساجد ". نقلت فيها ما كتبه الشيخ العالم العلامة جعفر الصادق الفاسورواني رحمه الله تعالى في رسالته المسماة برسالة الأماجد في بيان أحكام المساجد. وضممت معه ما نقلته من أقوال العلماء الأعلام من كتبه المعتبرة ورسائلهم المعتمدة زيادة على ما في رسالة الأماجد في بيان أحكام المساجد.

فهمتي مجرد نقل أقوال العلماء لا غير, لعلمي بأني لا أستطيع إلا ذاك. فأنا موكل على كل من يقرأها في فهمها وتصحيحها. وإذا وجد فيها الخطاء والزلة فمن عندي ورجائي أن يصوبه بتصويب صريح كيلا يتبعني أحد على غير الصحيح.

فالله سبحانه وتعالى أرجو أن يعم نفعها بين المسلمين ويجعلها سببا لنجاتي ونجاة مشايخي وأساتذي وإخواني ومن كان سببا لوجودي وجميع أهلي من أهوال يوم الدين ويدخلنا بها دار المتقين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين, آمين.

(((فضيلة بناء المسجد)))

فائدة : ذكر الدميري حديث " إذا أحب الله عبدا جعله قيم مسجد وإذا أبغضه جعله قيم حمام.[١] فائدة : لو اشترك جماعة في بناء مسجد بني لكل منهم بيت في الجنة ، كما لو أعتق جماعة عبداً فإن كلاًّ يعتق من النار.[٢] وفي حديث أخر " من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة.[٣]

والله أعلم بالصواب

(((حكم بناء المسجد)))

[١] بغية المسترشدين ص : ١٧٣
[٢] بغية المسترشدين ص : ٦٣
[٣] الجامع الصغير ج : ٢ ص : ١٦٨

ويسنّ بناؤها في الدور ، ويكره فيما تكره فيه الصلاة إلا الحمام والمقبرة المندرسة اهإيعاب ومشرع.[٤] يكره بناء المسجد بين المقابر لأنه نهى عن الصلاة في المقبرة. وقد صح " لا تتخذوا قبري مسجدا " قال صاحب المغني " وقد روى قتادة : أن أنسا مر على مقبرة وهم يبنون فيها مسجدا. فقال أنس : كان يكره أن يبني مسجدا في وسط المقرة.[٥] (مسألة : ك) : يحرم تطيين المسجد بالآجر النجس ، ويكره بناؤه به ، ونص بعضهم على الحرمة أيضاً.[٦] فرع : قال الماوردي لو أدرج حجرا مغصوبا في منارة مسجد نقضت , وعليه غرم نقضها للمسجد وإن كان هو المتطوع بالبناء لأنها خرجت عن ملكه ببنائها للمسجد ا ه.[٧]

مسألة , الذي يقتضيه كلام الأصحاب أن بناء المسجد سنة كفاية وبه صرح ابن حجر في المرعى المختصر. ولي إفتاء طويل في المسألة جزمت فيها بأنه فرض كفاية , لما في بنائه من إظهار شعائر الإسلام. وذكر الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي أن الطباندوي

---

[٤] بغية المسترشدين ص : ٦٣
[٥] إعلام الساجد ص : ٢٥٠ ـ ٢٥١
[٦] بغية المسترشدين ص : ٦٥
[٧] حاشية قليوبي ج ٣ ص : ٤٠

أخذ من كلام أصحابنا أن بناء المسجد فرض كفاية, قاله شيخنا. قلت , دليل الوجوب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها, قالت " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد بين الدور وأن تطيب وتنظف ", وأمر عمر رضي الله عنه أهل الأمصار ببناء مساجدهم, وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضارأحدهما الأخر, رواه البغوي.[8]

مسألة , البناء في المقبرة المسبلة حرام يجب هدمه, فإذا وقف ذلك البناء مسجدا لا يصح. وقد نص أصحابنا على أن المسجد المبني في المقبرة المسبلة يجب هدمه. ولا يقال ببقاء الألة وقفا, لأنه لما وجب هدمه انتفى عنه حكم المسجد, قاله شيخنا. قلت : نص على وجوب هدم المسجد المبني فيها إبن العماد لقوله صلى الله عليه وسلم " لعن اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يحذر ما صنعوا.[9]

والله أعلم بالصواب

---

[8] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٢٤٣

[9] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٢٤٣

(((تعريف المسجد)))

المسجد لغة اسم مكان للسجود, وشرعا مكان وقف للصلاة.[١٠] وفي إعلام الساجد ما يوافق هذا التعريف, وذلك قول الزركشي : ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه, وكذلك الربط والمدارس فإنما هيئت لغير ذلك.[١١] ومن هذا التعريف عرفنا أن كل مسجد لا يكون إلا وقفا, ولكن ليس كل موقوف للصلاة مسجدا. وإذا قال الواقف وقفت هذا المكان للصلاة فهو صريح في مطلق الوقفية وكناية في خصوص المسجدية فلا بد من نيتها فإن نوى المسجدية صار مسجدا وإلا صار وقفا على الصلاة فقط وإن لم يكن مسجدا كالمدرسة.[١٢]

❖ الإشكال عندي : لماذا لا يكون كل موقوف للصلاة مسجدا ؟؟ والتعريف أن المسجد هو المكان الذي وقف للصلاة كما عرفت !!!.

---

[١٠] كاسفة السجا ص : ٢٨.

[١١] إعلام الساجد ص : ١٥

[١٢] إعانة الطالبين ج ٣ ص : ١٦٠

وفي عمدة المفتي والمستفتي ما يوافق ما في الإعانة وذلك قول جمال الدين محمد بن عبد الرحمن الأهدل : مسألة, قال المناوي في التيسير, قوله وقفت هذا للصلاة صريح في وقفه للصلاة كناية في حصوص وقفه مسجدا, فإن نوى به المسجد صار مسجدا وإلا فلا كالمدرسة. وأما المسجد فأمر زائد يكثر فيه الأجر ويعتكف فيه ويحرم على ذي الحدث الأكبر المكث فيه, وله أحكام زائدة على ما وقف للصلاة كمصلى العيد فإنه وفق للصلاة وليس له حرمة المسجد ولا يصير وقفا بالإذن بالصلاة فيه.[١٣]

❖ الإشكال : ما ضابط المسجد الجامع المانع ؟؟؟

والله أعلم بالصواب

(((وقف المسجد)))

قد سبق أن المسجد لا يكون إلا وقفا. فالوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهة. والأصل فيه خبر مسلم إذا

[١٣] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٢٥٨

مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أي مسلم يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف.[١٤]

قال في الأنوار : شرط الواقف أن يكون مكلفا مختارا أهلا للتبرع مالكا للرقبة فلا يصح من صبي ومجنون والولي في مالهما ولا من المحجور عليه بالسفه أو الفلس ولا من المستأجر والموصى له بالمنفعة مؤقتا أو مؤبدا إهـ. ونحوه في التحفة والنهاية, وإذا وقف الجد أو الأب أرضا مشاعة بينه وبين بنتيه البالغتين أو القاصرتين نفذ في حصته فقط وبطل في حصتهما ولا يسري إليهما.[١٥]

مسألة, يصح وقف المسجد من الكافر سواء بناه في ملكه ثم أنشأ وقفه أو بناه في موات بأرض المسلمين ناويا به المسجد, وقد صرح به الشيخ إبن حجر في التحفة. قلت : صرح بندبه منه في باب الوصية. وأسند للجواز القاضي العلامة محسن بن محمد الأنصاري, والد شيخي محمد بن محسن بقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله يؤيد

---

[١٤] إعانة الطالبين ج ٣ ص : ١٥٧

[١٥] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٣٢٢ - ٣٢٣

هذا الدين بالرجل الفاجر", ولأنه لا يفتقر إلى نية, وما هو كذلك يصح منه كما صرح به النووي وغيره.[16]

شرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع .دخل في ذلك الكافر ، فيصح منه ولو لمسجد ، وإن لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا ، وإن قال الواحدي : لا يصح منه اعتبارا باعتقاده.[17]

والله أعلم بالصواب

(((لمن المسجد ؟؟؟)))

والملك في المسجد وغيره من وقف تحرير لله تعالى قطعا, وأما غير تحرير ففيه أقوال, قيل لله تعالى وقيل للواقف وقيل للموقوف عليه.

قال ابن حجر : الأظهر أن الملك في رقة الموفوق على معين أوجهة ينتقل إلى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص الأدميين فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه. وقيل الموقوف للواقف لأنه إنما أزال ملكه عن فوائده. وقيل يملكه الموقوف عليه كالصدقة. والخلاف

---

[16] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٢٤١

[17] مغني المحتاج ج ٢ ص : ٥١٠- ٥١١

فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ما هو تحرير نص كالمسجد والمقبرة وكذا الربط والمدارس أي فالملك فيها لله تعالى قطعا.[18]

والله أعلم بالصواب

(((لا يصح الوقف إلا باللفظ !!!)))

ولا يصح الوقف من الناطق الذي لا يحسن الكتابة إلا بلفظ. ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة وفارق نحو البيع بأنها عهدت فيه جاهلية فأمكن تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف. أما الأخرس فيصح بإشارته أي المفهمة وبكتابته . وأما الكاتب فيصح بكتابته مع النية أي ولو أحسن النطق.[19]

مسألة, قال المناوي في التيسير : لا يصح الوقف إلا بلفظ إلا في المسجد المبني بموات فإنه يصير بمجرد البناء مسجدا لأن الفعل مع النية يغنيان عن اللفظ هنا أي لأنه ليس فيه إخراج الأرض المقصودة بالذات عن ملكه حتى يحتاج للفظ قوي يخرجه عن ملكه. قال المناوي : ويزو ملكه عن الألة بعد استقرارها في محلها من البناء, ذكر ذلك الماوردي وتبعوه غير مبالين بمخالفة

---

[18] تحفة المحتاج ج ٨ ص : ١٣٢ بالإختصار

[19] حاشية الشرواني ج ٨ ص : ٨٧ – ٨٩ بالاختصار

القرافي. ووجه ذلك السبكي بأن الموات لم تدخل في ملك من أحياه مسجدا, وإنما يحتاج للفظ لإخراج ما كان في ملكه عنه وصار للبناء حكم المسجد تبعا انتهى. ثم قال : وأجرى محققو المتأخرين كالبلقيني والإسنوي ما ذكره الماوردي في المدارس والربط والبئر المحفورة في الموات والمقبرة المحياة في الموات وغيرها, أخذا من قول الرافعي في إحياء الموات. قيل ويشكل على قول الماوردي قول إبن كج : لو بنى مسجدا خرابا فإن كان بذلك الخشب والأجر وتطوع بالإنفاق صار وقفا وإلا فلا, وقول البحر : لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف الألة فهي عارية يرجع فيها متى شاء. وأجاب أبو الحسين من قدماء أصحابنا وغيره بأن محل ما ذكره الماوردي فيما بنى بنية الوقف ومحل ما ذكراه فيما إذا لم ينوه, وبه أجاب إبن حجر موهما أنه من عنده بأنه على عادته في مثله غالبا, وقد يكون ابن حجر لم يطالع على ما قاله أبو الحسين لكن توافق كلامهم. وكالصورة الثانية وهي التي تصح بغير لفظ, من التمس من الناس ألة ليبني بها مسجدا فبني بها فتصير مسجدا بنفس البناء كما قاله العبادى, ولا يحتاج لإنساء الوقف. قال : العبادى زعيم الأصحاب فلا يصار إلى خلافه إلا بمعتصم من كلامهم إهكلام المناوي. وقال شيخنا في

جوابه فيمن أخذ من الناس ألة ودراهم وبنى بها مسجدا ما لفظه : يصير المبني بتلك الألة الدراهم قفا بمجرد البناء ولا يحتاج إلى لفظ بل تكفي نية الدافع لها, لأنه لم ذلك إلا بقصد كونه مسجدا. ففي التحفة نقلا عن فتاوي البغوي : لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من أرضي للمسجد فضربه وبنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه كالصدقة التي اتصل بها القبض وله استرداده قبل أن يبني به انتهى .وقال في تسهيل المقاصد لزوار المساجد نقلا عن العبادى : من أخذ من الناس مالا لبناء مسجد صار كذلك بمجرد البناء كما لو بنى في موات يصير مسجدا بالنية.[20]

ويصح الوقف بمجرد البناء مع النية في المبني في الموات ولو غير تحرير بل على المعين أو الجهة. قال إبن حجر : لو بني في الموات ونيته الوقف على معين أو جهة كانت وقفا بالبناء والنية ويؤيده ما قاله الزركشي كالبلقيني والإسنوي من إجراء ما ذكره الماوردي في المدارس والربط والبئر المحفورة في الموات للسبيل

[20] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٢٤٢ - ٢٤٣

والمقبرة المحياة في الموات وغيرها.[٢١] قال الرافعي في إحياء الموات إذا علمت ذلك علمت منه أنهم مطبقون على أن آلات العمارة لا تخرج عن ملك بانيها من ماله من غير كونه نائبا في ذلك عن أحد إلا باللفظ ولا تغني عنه النية لأن الاستثناء معيار العموم وهم لم يستثنوا من اشتراط اللفظ في الوقف إلا هذه الصورة أي صورة الموات.[٢٢]

وعبارة القليوبي : نعم قد مر إنه تكفي النية في البئر والمسجد في الموات ومثله من يأخذ من الناس أموالا ليبني بها نحو مدرسة أو رباط أو بئر أو مسجد وأما آلات بناء ذلك فهي لا يزول ملك ملاكها عنها إلا بوضعها في محلها من البناء مع قصد نحو المسجد أو بقوله هي للمسجد ونحوه مع قبول ناظره وقبضها وإلا فهي عارية لكن قد مر في باب الغصب عن الماوردي ما يصرح بزوال ملك مالكها بوضعها في البناء من غير احتياج إلى ما ذكر فراجعه فإنه الوجه الوجيه .[٢٣]

---

٢١ الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ١٥٦

[٢٢] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ١٥٦

[٢٣] حاشية قليوبي ج ٣ ص : ١٠١

قال ابن حجر : ويزول ملكه عن الألة باستقرارها في محلها من البناء لا قبله إلا أن يقول هي للمسجد ذكره الماوردي ومخالفة الفارقي فيه ضعيفة واعترض القمولي والبلقيني ما ذكره آخرا بأن الذي ينبغي توقف ملكه للآلة على قبول ناظره وقبضه وفيه نظر ؛ لأن الكلام في الآلة التي يحصل بها الإحياء وهو حينئذ لا ناظر له لعدم وجود المسجدية إلا بعد أن يوجد من البناء ما يحصل به الإحياء وإذا تعذر الناظر حينئذ اقتضت الضرورة أن ما سيصير مسجدا يتبين أنه ملك تلك الآلة بمجرد قوله فما قاله صحيح لا غبار عليه.[٢٤]

ولا يرد قول الروياني : إذا عمر إنسان المسجد الخراب ولم يقف الآلة كانت عارية يرجع فيها متى شاء ا هـ لأن كلام الروياني فيما إذا بنى المسجد بألة نفسه وهو ساكت فالألة باقية على ملكه لأنها لا تخرج عنه في غير مسألة الموات إلا بلفظ ولم يوجد.[٢٥]

وأما كلام البغوي " ولو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من أرضي للمسجد فضربه وبنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس

---

[٢٤] تحفة المحتاج ج ٨ ص : ٨٨

[٢٥] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ١٥٧

له نقضه كالصدقة التي اتصل بها القبض وله استرداده قبل أن يبني به إهفهو يتضمن تمليكا للمسجد. قال ابن حجر : وأما كلام البغوي فهو مفروض فيما إذا قال للقيم ما ذكر وهذا قول متضمن للتمليك للمسجد وهو حر يملك فإذا قبضه ناظره بأن بني به فيه ملكه المسجد كالصدقة التي اتصل بها القبض.[٢٦]

وعبارة البغية : وإذا ثبتت لأرض المسجد أحكامه ثبتت لجدرانه وأخشابه وغيرها من آلات العمارة ، لأن المتصدي لقبض ذلك من الناس نائب عنهم في شرائها ، فيزول ملكهم عنها باستقرارها في محلها لا قبله ، كما لو قال لقيم المسجد : اضرب اللبن للمسجد من أرضي فضربه وبنى به يصير له حكم المسجد حينئذ.[٢٧]

قال الشيخ جعفر الصادق في رسالة الأماجد, أقول : وكل هذه في مسألة ألات المسجد الذي لم يوجد, وأما بعد وجوده فقد قال السيد العلامة عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحي كما قال صاحب البغية :فما يجمعه الناس ويبذلونه لعمارتها بنحو نذر أو هبة وصدقة

[٢٦] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ١٥٧ بالاحتصار
[٢٧] بغية المسترشدين ص : ٦٣

مقبوضين بيد الناظر أو وكيله كالساعي في العمارة بإذن الناظر يملكه المسجد.[28]

أما ما يبنيه من ماله ، أو من ريع الوقف في نحو الجدر الموقوفة فيصير وقفا بالبناء لجهة الوقف أي : بنية ذلك مع البناء, لأن الأرض الموقوفة باقية والطوب والحجر المبني بهما كالوصف التابع لها شرح م ر اه سم.[29]

قال ابن حجر في فتاويه : قولهم يصح وقف المستأجر لما بناه في الأرض المؤجرة ولو بعد المدة فإن كانت موقوفة تعين الإبقاء بالأجرة على ما فيه مما هو مبسوط في محله مع قولهم إنما صار المبني في عمارة الموقوف وترميمه وقفا بالبناء لجهة الوقف ولم يحتج لإنشاء وقفه بخلاف بدل الموقوف إذا قتل لأن الأرض الموقوفة باقية والمبني به كالوصف التابع بخلاف المقتول فإنه فات بالكلية. فإذا تأملت كلامهم هذا مع الذي قبله علمت أن هذا فيما إذا بنى في الموقوف من له الولاية كالناظر أو الحاكم أو مأذون أحدهما فبمجرد بناء أحد هؤلاء يصير المبني وقفا من غير احتياج لإنشاء وقف لوقوعه تابعا للموقوف الموجود ممن له الولاية عليه وعلمت أن الأول في بناء غير هؤلاء في

[28] رسالة الأمجد في أحكام المساجد ص: ٩

[29] حاشية الشرواني ج ٨ ص : ٢٧٩ بالاختصار

أرض موقوفة فلا يصير بناؤه وقفا بمجرد بنائه لما علمت من تصريحهم بصحة وقفه المستلزمة لكونه مالكا له وهذا هو عين ما قلناه من أن المستأجر إذا بنى متعديا في الأرض أو الدار الموقوفة المستأجرة لا يخرج بناؤه عن ملكه بمجرد بنائه بل ولا بنية أنه للوقف كما مر[30]

والله أعلم بالصواب

(((صيغة وقف المسجد)))

وقد سبق أنفا أن الوقف لا يصح إلا بلفظ وما في معناه إلا في استثني, ولكن اللفظ إما صريح فلا يحتاج إلى النية أو كناية فتحتاج إليها. وذكر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : أن من وقف أرضا على أن يبنيها مسجدا انعقد الوقف قبل البناء.[31] وقال ابن حجى الهيتمي : وصريحه ما اشتق من لفظ الوقف نحو وقفت كذا على كذا أو أرضي أو أملاكي موقوفة أو وقف عليه, والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح فيهما لاشتهارهما شرعا وعرفا فيه. والأصح وإن نازع فيه الإسنوي وغيره أن قوله : جعلت البقعة

[30] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ١٥٧

[31] فتح الباري ج ٥ ص : ٣٠٣

مسجدا من غير نية صريح فحينئذ تصير به مسجدا وإن لم يأت بلفظ مما مر ؛ لأن المسجد لا يكون إلا وقفا فإن نوى به الوقف أو زاد لله صار مسجدا قطعا ووقفته للاعتكاف صريح في المسجدية كما هو ظاهر وللصلاة صريح في مطلق الوقفية ، وقوله : للصلاة كناية في المسجدية فإن نواها صار مسجدا وإلا صار وقفا على الصلاة وإن لم يكن مسجدا كالمدرسة.[٣٢] فإذا لم يتلظ بلفظ الوقف بل أذن في الصلاة فقط لا يصير ذلك المكان وقفا فضلا مسجدا بخلاف الإذن في الاعتكاف. قال ابن حجر الهيتمي : فلو بنى بناء على هيئة مسجد وأذن في إقامة الصلوات لم يخرج بذلك عن ملكه قيل بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه فإنه يصير بذلك مسجدا انتهى ويوجه مع ما فيه بأن الاعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة .[٣٣] قال الخطيب الشربيني : والظاهر كما قال شيخنا أنه لو قال : أذنت في الاعتكاف فيه صار مسجدا بذلك ؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد بخلاف الصلاة .[٣٤] قال

---

[٣٢] تحفة المحتاج ج ٦ ص : ٢٥١ بالإختصار
[٣٣] تحفة المحتاج ج ٦ ص : ٢٧٣ بالإختصار
[٣٤] مغني المحتاج ج ٢ ص : ٣٨٢

الشرواني : زاد في النهاية وينبغي أن صيرورته مسجدا بذلك إنما هو لتضمن كلامه الإقرار لا لكون ذلك صيغة إنشاء لوقفه حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وقفا باطنا اه.[٣٥]

والله أعلم بالصواب

(((جعل المنقول مسجدا)))

وأما المنقول كسجادة وحصير وفراش فلا يصح وقفه مسجدا لأن شرطه الثبات إلا أن أسبته بنحو تسمير ووقفه فيصح وقفيته مسجدا كما قال الرملي, ذكره الشرواني. ثم ذكر أن النووي رحمه الله تعالى قال : ولا تزول وقفيتها بعد زوال سمرها لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزوال.[٣٦] ولكن في باب الاعتكاف أن سم نقل في حواشي التحفة في باب الوقف عن فتاوي السيوطي أنه إن أزيلت زال حكم الوقف. ونص عبارة السيوطي : فرع في فتاوى السيوطي مسألة المسجد المعلق على بناء الغير أو على الأرض المحتكرة إذا زالت عنه هل يزول حكما بزوالها الجواب نعم إذ لا

---

[٣٥] حاشية الشرواني ج ٦ ص : ٢٤٩

[٣٦] حاشية الشرواني ج ٦ ص : ٢٧٣ بالاختصار

تعلق لوقفية المسجد بالأرض وإنما قال الأصحاب إذا انهدم المسجد وتعذرت إعادته لم يصر ملكا إذا كانت الأرض من جملة وقف المسجد انتهى أقول ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح أو في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون تجديد وقفية لأن تلك الآلات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر اه سم وميل القلب إلى عدم العود لأن الأرض هي الأصل المقصود في المسجدية.[٣٧]

وفي حاشية الباجوري ما يوافق قول النووي, وذلك : ولو وقف إنسان نحو فروة كسجادة مسجدا فإن لم يثبتها حال الوقف بنحو تسمير لم يصح, وإن أثبتها حال الوقفية بذلك صح وإن أزيلت بعد ذلك لأن وقفية إذا ثبتت لا تزول. وبهذا يلغز فيقال لنا شحص يحمل مسجده على ظهره ويصح اعتكافه عليها حنئيذ.[٣٨]

والله أعلم بالصواب

(((تعليق الوقف وتأقيته)))

[٣٧] حاشية الشرواني ج ٦ ص : ٢٧٥

[٣٨] حاشية الباجوري ج ١ ص : ٣٠٥

قال الخطيب الشربيني : ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا ؛ لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسراية ، فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة .[٣٩] قال صاحب البغية : نعم يستثنى من عدم صحة التعليق مسألتان : الأولى كل ما يضاهي التحرير وهو ما اتفق على أن الملك فيه لله تعالى ، كالمساجد والمدارس والمقابر والربط فيصح تعليق وقفها مطلقاً. الثانية تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي ، أو إذا مت فهي وقف على كذا فيصح أيضاً ، ويقع الوقف بعد الموت ، ويسلك به مسلك الوصية من كونه يقبل الرجوع اتفاقاً ، وكونه من الثلث ، ومن أنه لا بد فيه من الإجازة إن كان لوارث ، ثم يصير حكمه حكم الوقف.[٤٠]

قال الشرواني في مسألة قول الواقف " إذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجدا " يتأمل فيما لو مات قبل مجي رمضان اه سيد عمر عبارة الحلبي قوله إذا جاء رمضان الخ هل يصير مسجدا من

---

[٣٩] مغني المحتاج ج ٢ ص : ٥٢١

[٤٠] بغية المسترشدين ص : ١٦٩

الآن أو لا بد من وجود الصفة أخذا من التشبيه أي بالعتق قرر شيخنا الزيادي الثاني اه.[41]

قال ابن حجر : أما ما يضاهي التحرير كإذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجدا فإنه يصح كما بحثه ابن الرفعة ؛ لأنه حينئذ كالعتق.[42]

ومثل عدم صحة تعليق الوقف تأقيته فلا يصح إلا مؤبدا. قال الخطيب الشربيني : فلا يصح تأقيت الوقف فيما لا يضاهي التحرير .أما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله : جعلته مسجدا سنة فإنه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا ، قاله الإمام وتبعه غيره : أي وهو لا يفسد بالشرط الفاسد.[43]

والله أعلم بالصواب

(((هل يشترط القبول في الوقف)))

---

[41] حاشية الشرواني ج ٦ ص : ٢٩٢

[42] تحفة المحتاج ج ٦ ص : ٢٩٢

[43] مغني المحتاج ج ٢ ص : ٥٢٠

قال الرملي : ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف ما وهب له.[٤٤] قال الخطيب الشربيني : أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على مسجد أو نحوه فلا يشترط فيه القبول جزما لتعذره . بخلاف ما لو وهب للمسجد شيء فإنه لا بد من قبول ناظره وقبضه كما لو وهب شيء لصبي.[٤٥] قال ع ش على قول م ر " ولو وقف على مسجد " وينبغي أن مثله الرباط والمدرسة والمقبرة لمشابهتها للمسجد في كون الحق لله تعالى إهـ.[٤٦]

بل قال زين الدين المليباري : (لا قبول) فلا يشترط (ولو من معين) نظرا إلى أنه قربة بل الشرط عدم الرد وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الأكثرين واختاره في الروضة ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي.[٤٧]

قال الحصني : (فرع) هل يشترط القبول في الوقف ينظر إن كان الوقف على جهة عامة كالفقراء أو الربط والمساجد فلا يشترط لتعذره وإن كان على معين واحدا كان أو جماعة ففيه خلاف

---

[٤٤] نهاية المحتاج ج ٥ ص : ٣٧٣

[٤٥] مغني المحتاج ج ٢ ص : ٥١٩ بالاختصار

[٤٦] حاشية ع ش على النهاية ج ٥ ص : ٣٧٣

[٤٧] رسالة الأماجد نقلا عن فتح المعين ص : ١٠

الراجح في المحرر والمنهاج اشتراط القبول فعلى هذا يكون القبول متصلا بالإيجاب كما في البيع والهبة وخص المتولي الخلاف بما إذا قلنا الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه أما إذا قلنا ينتقل إلى الله تعالى فلا يشترط القبول قطعا. واعلم أن ما صححه النووي في المنهاج من اشتراط القبول في باب الوقف خالفه في الروضة في كتاب السرقة فقال في زياده المختار أنه لا يشترط والمختار في الروضة بمعنى الصحيح وكلام التنبيه يقتضيه فإنه ذكر الإيجاب ولم يشترط القبول وكذا في المهذب وممن قال بعدم اشتراط القبول خلائق تشبيها له بالعتق منهم الماوردي بل قطع به البغوي والروياني بل نص الشافعي على أنه لا يشترط والله أعلم.[٤٨]

والله أعلم بالصواب

(((ثبوت حكم المسجدية)))

قال صاحب البغية : ولو رأينا صورة مسجد ولم ندر من بانيه ، وهل هو في موات أو ملك ، وهل تلفظ عامره بوقفه أم لا ؟

[٤٨] كفاية الأخيار ص : ٣٢١

ثبتت له أحكامه أيضاً ، سواء استفاض بين الناس تسميته مسجداً أم لا ، كما قاله ابن حجر. وقال (م ر) : بشرط الاستفاضة ، قال ع ش : والأقرب كلام ابن حجر.[٤٩]

فرع: في فتاوى السيوطي مسألة المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها هل تعطي حكم المسجد أم لا ؟؟؟ الجواب المدارس منها ما علم نص الواقف أنها مسجد كالشيخونية ومنها ما علم نصه أنها ليست بمسجد كالكاملية فإن فرض ما يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بأنها مسجد لان الاصل خلافه سم على حج وأفهم أن ما لم يعلم فيه شئ لا بالاستفاضة ولا غيرها يحكم بمسجديته اكتفاء بظاهر الحال اه ع ش أي بكونها على هيئة المسجد.[٥٠]

وسئل الشيخ ابن حجر عما إذا وجدنا صورة مسجد ولم ندر هل وقف مسجدا أم لا فهل تثبت له أحكام المساجد فأجاب بقوله الظاهر أنه يثبت له ذلك عملا بظاهر الحال ثم رأيت بعض المتأخرين أفتى بذلك وفي فتاوى ابن الصلاح في باب الوقف ما هو

---

[٤٩] بغية المسترشدين ص : ٦٣

[٥٠] حاشية الشرواني ج ٦ ص : ٢٨٥

صريح في ذلك وجرى عليه السبكي عملا بالقرينة هذا إن لم تستفض تسمية الناس له مسجدا وإلا حكم بكونه مسجدا بلا توقف والكلام في غير مساجد منى غير مسجد الخيف فإنه لا يمكن وجود مسجد فيها غيره لأنه يمنع بناء مسجد فيها.[٥١]

قال الشيخ جعفر الصادق : أقول : علم من قوله صورة مسجد أن ما كان على غير صورة مسجد, واختلف في مسجديته لا يثبت له حكم المسجد إلا بشاهدين لأنه من حقوق الله والمقصود منه ليس ريعه بل تحرير بخلاف الموقوف المقصود منه ريعه كالموقوف على معين أو جهة فيثبت بشاهد ويمين أخذا من قول ابن حجر : وإنما ثبت الوقف بشاهد ويمين دون بقية حقوق الله تعالى لأن المقصود ريعه بل الشرواني : وهذا ظاهر إن كان الموقوف عليه معينا أما إن كان جهة عامة أو نحو مسجد ففي المسجد بما ذكر نظر لأن الجهة لا يتأتى الحلف منها والناظر في خلفه إثبات الحق لغيره.[٥٢]

والله أعلم بالصواب

---

[٥١] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ٢٦٥
[٥٢] رسالة الأماجد ص :٧

(((جعل العلو مسجدا دون السفل وعكسه)))

قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن الأهدل , أقول : الصلاة لا تختص بمكان, فقد جعل الله الأرض كلها مسجدا لهذه الأمة. قال شيخنا : نعم إن سطحت البقعة ووقف ذلك السطح مسجدا جرى عليه أحكام المسجد. ففي حواشي القليوبي على الخطيب ما نصه, نعم إن جعل في الأرض المحتكرة بلاطا مثلا ووقفه مسجدا صح عليه الاعتكاف وإن أزيل انتهى. ومثله إذا سقف البناء الذي جعله في الأرض المحتكرة أو الشارع الواسع أو نحوه ذلك مما مر ثم وقف السقف أي مع الجدران تحته مسجدا فإنه سصح الاعتكاف عليه ففي التحفة في باب الاعتكاف أما ما أرضه محتكرة فلا يصح فيه إن بنى فيه مصطية أو بلطه ووقف ذلك مسجدا لقولهم : يصرح (لعل الصواب : يصح) وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه أي من العكس انتهى.[٥٣]

وفي فتاوى الخليلي ما نصه. (وسئل) في سفلى وقف راكب عليه علوى ملك كان بيد يهودي ثم انتقل لمسلم ثم المسلم وقف

---

[٥٣] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٢٤٤

العلوى وهكذا الأمر لا يعرف إلا هكذا لتقادم الزمان فهل للمتكلم على السفلى أن يعارض العلوى؟؟؟ (أجاب) لا ريب من صحة وقف السفلى دون العلوى وبالعكس إذا علم ذلك للمتكلم على السفلى أن يعارض العلوى بوجه لأن الظاهر وضعه بحق واليد أقوى الحجج, العادة محكمة والأصل إبقاء ما كان على ما كان لأن معارضة الأمور القديمة لا تعارض لئلا يؤدي إلى التشويش بين المسلمين والله تعالى أعلم.[٥٤]

قال ابن حجر, رجح الإسنوي قول بعضهم لو بنى فيه مسطبة ووقفها مسجدا صح كما يصح على سطحه وجدرانه وقول الزركشي يصح وإن لم يبن مسطبة مردود إذ المسجد هو البناء الذي في تلك الأرض لا الأرض ومن هنا علم أنه يصح وقف العلو دون السفل مسجدا كعكسه انتهت وهي أيضا مصرحة بصحة وقف البناء دون الأرض مسجدا فالمصلي في هوائه كأنه مصل بالمسجد ولو سقف ذلك البناء صح على سقفه الاعتكاف وأعطي سقفه جميع أحكام المسجد وذكر القمولي في باب الاعتكاف نحو ما قدمته فقال يصح وقف العلو دون السفل مسجدا وعكسه فعلى هذا لو أراد

---

[٥٤] فتاوى الخليلي ج ا ص : ٢٥٧

بناء مسجد في أرض موقوفة للسكنى وقلنا لا يجوز البناء فيها وهو المرجح فالحيلة أن تبنى العرصة بالآجر والنورة فيصير مسجدا إذا وقفه قياسا على وقف العلو دون السفل ا ه.[٥٥]

والله أعلم بالصواب

(((الناظر ووظيفته)))

الناظر هو المتولي على الوقف أوالمسجد ومتعهده وحافظ الريع والأملاك ولا بد من توليته فإن لم يكن هناك ناظر من جهة الوقف يلزم صلحاء البلد توليه أهل النظر والولاية وإلا أثموا ولو استولى شخص بلا تولية ولا نظر حرم ولزم الحاكم نزعه منه.[٥٦] فشرط الناظر العدالة الباطنة والكفاية والاهتداء في التصرف.[٥٧] ويجوز أن يكون الناظر أكثر من واحد ويكون أحدهم مشرقا يتوقف التصرف على مراجعته قال الأذرعي إلا في نحو شراء البقل مما لا يحتاج لنظر.[٥٨] ووظيفته حيث أطلق النظر له عمارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتهاعلى مستحقها وغير ذلك. فإن فوض له

---

[٥٥] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ٢٧٣

[٥٦] بغية المسترشدين ص : ١٧٣ بالاختصار

[٥٧] حاشية القليوبي ج ٣ ص : ١٠٩ بالاختصار

[٥٨] رسالة الأماجد ص :١٨ - ١٩

يعض الأمور لم يتعده كالوكيل , ولو فوض لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف مالم ينص عليه.[٥٩]

وفي البغية ما نصه :(مسألة : ب) : وظيفة الولي فيما تولى فيه حفظه وتعهده والتصرف فيه بالغبطة والمصلحة وصرفه في مصارفه هذا من حيث الإجمال ، وأما من حيث التفصيل فقد يختلف الحكم في بعض فروع مسائل الأولياء.[٦٠]

قال ابن حجر : وللناظر ما شرط له من الأجرة وإن زاد على أجرة مثله ما لم يكن الواقف كما مر فإن لم يشرط له شيء فلا أجرة له نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له الأقل من نفقته وأجرة مثله كولي اليتيم ؛ ولأنه الأحوط للوقف وأفتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم .[٦١]

قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن الأهدل : الظاهر أنه مع أخذ الأجرة له ثواب حيث لم يقصد العمل إلا لأجل الأجرة كما هو قياس نظائره.[٦٢]

---

[٥٩] رسالة الأماجد ص : ١٩
[٦٠] بغية المسترشدين ص : ١٧٤
[٦١] تحفة المحتاج ج ٦ ص : ٣٣٣
[٦٢] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٣١٢

(فرع) ليس للولي أخذ شيء من مال موليه إن كان غنيا مطلقا فإن كان فقيرا وانقطع بسببه عن كسبه أخذ قدر نفقته عند الرافعي ورجح المصنف أنه يأخذ الأقل منها ومن أجرة مثله وإذا أيسر لم يلزمه بدل ما أخذه .وقيس بولي اليتيم فيما ذكر من جمع مالا لفك أسر أي : مثلا فله إن كان فقيرا الأكل منه كذا قيل . ويدخل من جمع لخلاص مدين معسر أو مظلوم مصادر وهو حسن متعين حثا وترغيبا في هذه المكرمة ا هـ سيد عمر أقول وكذا يدخل من جمع لنحو بناء مسجد.[٦٣]

قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن الأهدل : لا يجوز للناظر التكفف أي السؤال للمسجد وهو غني عن ذلك لأن المسجد كالحر والحر إذا كان غنيا لا يجوز له التكفف للوعيد الوارد في ذلك وأما إذا أراد إنسان أن يجعل للمسجد شيئا أو عمارة أو غير ذلك مما يعود نفعه على نحوالمصلين فإنه يجوز للناظر قبوله كما قاله الزركشي. وعن الغزالي أنه يجوز ذلك كما يجوز للأجنبي أن يستأجر من ماله لكنس المسجد.[٦٤]

---

[٦٣] حاشية الشرواني ج ٦ ص : ٢١٥ بالاختصار
[٦٤] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٢٣٤

قال الشيخ ابن حجر : أن المسجد حر يملك فلا يجوز التصرف فيه إلا بما فيه مصلحة تعود عليه أو على عموم المسلمين.[٦٥]

والله أعلم بالصواب

(((نقض المسجد وتوسيعه وتغييره)))

قد ذكرنا فيما سبق أن الملك في المسجد لله قطعا, ففي نقضه وتوسيعه وتغييره خلاف.

قال ابن حجر العسقلاني : وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بأن المنع إن كان للحث

[٦٥] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ١٥٥

على أتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة.[66]

قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن الأهدل : مسألة, قال شيخنا : لا خلاف في جواز هدم المسجد المشرف على الخراب ليعاد كما هو لما في ذلك من المصلحة, وإنما الخلاف في جواز نقض غير المشرف على الخراب لأجل توسعته. فقال ابن حجر في فتاويه : جوزه ابن عجيل المتوفى سنة ٦٩٠ تسعين وستمائة, ومنعه الأصبحي اليمني مؤلف المعين المتوفى سنة ٧٠٠ سبعمائة, وقال بعض شراح الوسيط : يجوز بشرط أن تدعو الحاجة إليه ورآه الإمام أو من يقوم مقامه فقد فعل في مسجد مكة والمدينة مرارا في زمن العلماء المجتهدين ولم ينكر ذلك أحد.[67]

فقد استظهر في فتاويه رأي القائلين بجواز تغيير الوقف للمصلحة حيث بقي الاسم ونقل مثله عن الخادم وابن الرفعة والقفال ومنهم الإمامان الإمام عجيل والإمام أبو شكيل, فقد أطلقا الجواز ولم يقيداه بشيء بل نقل بعضهم عنهما عدم اتقييد,

[66] فتح الباري ج ٢ ص : ١٧٦
[67] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٢٣٤

ومنهم الشيخ أحمد بن عبد الله, وقد وسع كثيرا ولم يشترط إلا عدم زوال اسم المسجد.[٦٨]

ونقل صاحب البغية عن السيد العلامة عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن بن يحيي أنه قال : اشترى بيتاً ووقفه مسجداً صح ، وأعطى حكمه وحرم عليه وعلى غيره هدمه وتوسيعه إلا لضرورة أو حاجة ، كخوف سقوط جدار ، ودفع حرّ وبرد ، وضيق على نحو المصلين ، فيجوز حينئذ بشرط أن يبنيه في تلك الأرض الموقوفة ، وأن يعم جميعها بالبناء ، وله أن يدخل غيرها معها ، وللزيادة المذكورة حكم الوقف إن بنيت في أرض موقوفة مسجداً ، أو وقفت كذلك وإلا فلا ، وأن يكون المعاد صورة مسجد بأن يطلق عليه اسمه لا نحو رباط ، إذ يمتنع تغيير الوقف بما يغيره بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف بخلاف ما لا يغيره ، وإن قدم مؤخراً أو جعل محراباً صحناً أو رحبة وعكسه ، وأن يأذن الإمام أو نائبه إن كانت الزيادة فتح باب أو هدم حائط ، بخلاف نحو التحويط خارجه ، والزيادة المتصلة ببابه ، نعم لا يجوز فعل نحو حوض فيه مما يغير هيئة المسجد ، إلا إن شرطه الواقف في صلب

[٦٨] في نص الوارد في حكم تجديد المسجد ص ١٣ - ١٤

الوقف متصلاً به كأن يقول : وقفت هذه الأرض مسجداً بشرط أن يفعل فيها حوض للماء مثلاً ، أو اطردت عادة موجودة في زمن الواقف علم بها بفعل نحو الحوض ، وإذا امتنع فعله دفن وأدخل محله في المسجد وجوباً.[٦٩]

قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن الأهدل : وسئل الأشخر مسجد بني بقشاش فجاء أخر وعمره وفي المسجد زيادة مهملة محوط عليها فأراد أخر إدخال الزيادة المذكورة التي هي موقوفة مسجدا بشرط أن يستأذن من له النظر من جهة الواقف وإلا استأذن الحاكم الأهل فإن لم يجده وكان من ذوي العدالة ورأى في ذلك مصلحة بحيث يغلب على الظن أن الواقف لو كان حيا لرضي بذلك فله أن يفعل ذلك فلم يزل السلف يوسعون المساجد كما اتفق لعثمان رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يحتاج إلى استئذان ورثة الواقف انتهى. (أقول) الظاهر أنه إذا كان بالناس حاجة إلى توسعته جاز وإن لم يأذن الناظر ولا يحتاج إلى قوله بحيث يغلب على إلخ, بل لو كان واقفه حيا لم يحتج إلى إذنه فإنه لا ملك له والله أعلم. وقال الأشخر في جواب أخر : قال ابن

[٦٩] بغية المسترشدين ص : ٦٤

الرفعة : كان شيخنا عماد الدين الشريف الهاشمي يقول : إذا اقتضت المصلحة تغيير بناء الوافق في صورته لزيادة ريعه جاز وإن لم ينص على ذلك الواقف اكتفاء بدلالة الحال, قال : فقلت ذلك لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد فارتضاه, وأن القاضي تاج الدين وولده صدر الدين عملا بذلك وهما من الدين العلم بالمحل الأعلى. وقال ابن دقيق العيد : كان والدي مجد الدين ابن دقيق العيد يقول بذلك وبأكثر من ذلك. قال ابن الرفعة فأشعر كلام الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد برضاه.[٧٠]

وقال الشيخ نووي البنتني : ويجوز هدم جدار المسجد لإصابة القبلة كما توسيعه فإن المسجد الحرام قد وسع مرارا.[٧١] وقال الحبيب عبد الله بن عمر بن يحي العلوي في جواب السؤال هل للزيادة على المسجد القديم إذا وسع حكم المسجد؟؟؟, فأجاب : نعم لها حكم المسجد إذا وقفت أو بنيت في أرض موقوفة.[٧٢]

---

[٧٠] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٢٣٤
[٧١] نهاية الزين ص : ٢٧٣
[٧٢] مجموع فتاوى ص: ١٨٣

ولو وقف ما حواليه مرافق له جاز توسيعه منه أيضاً إن شرط الواقف التوسيع منها عند الحاجة أو اطرد به عرف ، لأن العادة المقترنة بالوقف منزلة منزلة شرطه ، وكذا إن جعل لمن تولاه أن يفعل ما رآه مصلحة ، واقتضى نظر المتولي بدلالة الحال ذلك ، ولا تصير الزيادة المذكورة مسجداً إلا بالتلفظ بوقفها أو ما قام مقامه ، كإشارة الأخرس وكالبناء في الموات بنية المسجدية.[٧٣]

قال الشيخ زين الدين المليباري : ولا يثبت حكم المسجد من صحة الإعتكاف وحرمة المكث للجنب لما أضيف من الأرض الموقوفة حوله إذا احتيج إلى توسعته على ما أفتى به شيخنا ابن زياد وغيره. وقال الشيخ أبو بكر شطا : أي ولم يوقف ما أضيف له مسجدا أيضا، وإلا ثبت له حكم المسجد، كما هو ظاهر.[٧٤]

ومثل نقض الوقف تغييره بما غير الاسم كجعل المسجد رباطا أو حانوتا وجعل المدرسة مسجدا أو عكسه وغير ذلك من تغيير المسمى. قال الحبيب عبد الله بن عمر بن يحي العلوي :

[٧٣] بغية المسترشدين ص : ٦٤

[٧٤] إعانة الطالبين ج ٣ ص : ١٦١

الضابط التغيير الممتنع هو ما غير الإسم والجائز هو ما بقي معه الإسم كجعل محراب المسجد صحنه أو رحبته وعكس.[٧٥]

قال السبكي : والذي أراه تغييره في غيره ولكن بثلاثة شروط : أن يكون يسيرا لا يغير مسماه ، وأن لا يزيل شيئا من عينه بل ينقله من جانب إلى آخر ، وأن يكون مصلحة وقف .وعليه ففتح شباك الطيبرسية في جدار الجامع الأزهر لا يجوز إذ لا مصلحة للجامع فيه .[٧٦]

قال الشيخ ابن حجر : وكذا فتح أبواب للحرم لا حاجة للحرم فيها وإنما هي لمصلحة ساكنها فلا يجوز على مقتضى قواعد مذهب الشافعي ولا على مذهب غيره إذا لم يكن فيه مصلحة.[٧٧]

وأما قول السائل " هل يجوز فعل الحوض في المسجد إلخ " فجوابه إنا قدمنا عن التحفة والنهاية أن تغيير الوقف عن اسم جنسه لا يجوز كما قررناه في الشرط الثاني أي أن يكون المعاد مسجدا يطلق عليه اسم المسجد لاغيره, والحوض مغير لاسم جنس المسجد فلا يجوز فعله في الأرض الموقوفة مسجدا إلا لأحد أمرين,

---

[٧٥] مجموع فتاوى ص: ١٨١

[٧٦] نهاية المحتاج ج ٥ ص : ٣٩٢

[٧٧] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ١٦٣

الأول أن يشترط الواقف في صلب لفظ الوقف متصلا به . والثاني أن يكون عادة مطردة بفعل الحوض في نفس مساجد بلد الواقف موجودة في زمنه علم بها لأن العادة المذكورة منزل منزلة شرطه. وقال في المرعى الأحضر : إذا اطرد العرف في زمن الواقف حال الوقف بشيء وجب تنزيل وقفه المطلق عليه كما قال ابن عبد السلام وغيره.[78]

(مسألة : ي) : ليس للناظر العام وهو القاضي أو الوالي النظر في أمر الأوقاف وأموال المساجد مع وجود الناظر الخاص المتأهل ، فحينئذ فما يجمعه الناس ويبذلونه لعمارتها بنحو نذر أو هبة وصدقة مقبوضين بيد الناظر أو وكيله كالساعي في العمارة بإذن الناظر يملكه المسجد ، ويتولى الناظر العمارة بالهدم والبناء وشراء الآلة والاستئجار.[79]

فإن فعل ذلك أي الهدم والبناء غير الناظر المذكور بعد استئذانه ومراجعته ورضاه بفعله فهو قائم مقامه لأن مأذونه نائبه, وإن فعل بإذن الحاكم من غير إذن الناظر فإن كان الناظر غير

---

[78] مجموع فتاوى ص: ١٨٢

[79] بغية المسترشدين ص : ٦٥

متأهل فإذن الحاكم صحيح وفائل العمارة غير متعد لأنه صار هو الناظر فلا عليه ملام ولا تغيير, فإن ثبتت أهلية الناظر فإذن الحاكم باطل فلا تعزير على فاعل العمارة لشبهة إذن الحاكم والحدود تدرأ بالشبهات, وإن فعل ذلك من غير إذن حاكم ولا ناظر مع وجودهما وأهليتهمافهو متعد يستحق التعزير يتعديه على منصب غيره ومعززه هو الحاكم المسلم المتأهل للحكم, فإن كان الحاكم كافرا أو مسلما غير أهل فلا يجوز رفعه إليه فهو ظالم متعد يستحق التعزير برفعه ذلك.[٨٠]

لكن بناء ذلك المتعدي بعد الهدم المستوفي للشروط إلا الإذن فحكمه محترم لا يجوز للواقف ولا غيره نقضه لأن المتعدي ليس غاصبا للأرض ولا للنقض لإعادته له على الكيفية التي جوز الله إعادته عليها وإنما هو غاصب لمنصب غيره فقط فهو ظالم لصاحب المنصب لا المسجد لأنه لم يتصرف فيه بما يمتنع مطلقا بل بما يجوز بخلاف ما لا يجوز فيجب نقضه كفعل الحوض لم يوجد الشرط ولا العادة بفعله وجب طمه وتسويته.[٨١]

---

[٨٠] مجموع فتاوى ص: ١٨٣

[٨١] مجموع فتاوى ص: ١٨٣-١٨٣ بالاختصار

ويجب إعادة ما هدمه من جدران المسجد إن أدى فعله لهدم شيء من جدرانه، وليس ذلك كهدم جدار الغير يجب أرش نقصه لا إعادته، ولا كجدار الموقوف وفناء غير تحرير لأنهما مالان، والمسجد ليس بمال بل هو كالحر، ولذلك لا تجب أجرته بالاستيلاء حتى يستوفى، نبه عليه السبكي.[٨٢]

(سئل الرملي) عما سئل عنه السبكي وهو أن شخصا هدم جدار مسجد غير مستحق الهدم ما يلزمه (فأجاب) بأنه يلزمه إعادته ولا يأتي فيه ضمان الأرش كما قيل في الجدار المملوك والموقوف وقفا غير تحرير لأنهما مالان والمسجد ليس بمال بل هو كالحر ولذلك لا تجب أجرته بالاستيلاء عليه حتى يستوفي منفعته ا ه هل هو المذهب أم لا ؟ (فأجاب) بأن المذهب وجوب أرشه لا إعادته كما في غيره كالحر .[٨٣]

ونظر صاحب رسالة الأماجد الشيخ جعفر الصادق الفاسوروانى رحمه الله, وقال : فلو تأملنا كلامهم أن ما وقف حول المسجد مرافق له جاز توسيعه منها عند الحاجة وجاز وقفه مسجدا

٨٢ غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ص : ٩٥
[٨٣] فتاوى الرملي ج ٢ ص ٢٦١

أي تغييره من وقف المراقف إلى وقف المسجد, وعلى هذا فهل ما وقف مصلى يجوز وقفه مسجدا؟؟ محل نظر!!!.[٨٤] وقال عند قول السبكي " وأن لا يزيل شيأ من عينه " أنه يؤخذ منه عدم جواز إبدال جزء الوقف قصدا مع سلامته بالجديد إذ ينشأ من إبداله إزالة شيء من عين الوقف كما هو معلوم.[٨٥]

قال الشيخ ابن حجر : وحاصل كلام الأئمة في التغيير أنه لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا حماما ولا بالعكس إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف وفي فتاوى القفال أنه يجوز أن يجعل حانوت القصارين للخبازين قال الشيخان وكأنه احتمل تغير النوع دون الجنس ا ه وظاهر كلامهما جواز التغيير حيث بقي الاسم والجنس سواء أكان يسيرا أو كثيرا وسواء اقتضته المصلحة أم لا وسواء كان فيه إذهاب شيء من عين الوقف أم لا والظاهر أن ذلك غير مراد لهما كالأصحاب إذ يلزم عليه خرق عظيم ومفاسد لا تخفى ومن ثم اشترط السبكي ما سأذكره عنه وأقروه عليه أي ثلاثة الشروط.[٨٦]

---

[٨٤] رسالة الأماجد ص : ١٣

[٨٥] رسالة الأماجد ص : ١٤

[٨٦] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ١٥٣

هذه العبارات كلها في مذهب الإمام الجليل الشافعي رحمه الله تعالى. وفي الموسوعة الفقهية ما يبين كلام مذهب غيره, وذلك " اندراس الوقف " :٤ - معنى اندراس الوقف أنه أصبح بحالة لا ينتفعبه بالكلية ، بألا يحصل منه شيء أصلا ، أو لا يفي بمئونته ، كأوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها . في هذه الصورة جوز جمهور الحنفية الاستبدال على الأصح عندهم إذا كان بإذن القاضي ورأيه لمصلحة فيه .وأما المالكية فقد أجاز جمهورهم استبدال الوقف المنقول فقط إذا دعت إلى ذلك مصلحة ، وهي الرواية المشهورة عن مالك . قال الخرشي : إن الموقوف إذا لم يكن عقارا - إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلق ، والفرس يمرض ، وما أشبه ذلك - فإنه يباع ويشترى مثله مما ينتفع به .وأما العقار فقد منع المالكية استبداله مع شيء من التفصيل .ففي المساجد : أجمع المالكية على عدم جواز بيعها . وفي الدور والحوانيت إذا كانت قائمة المنفعة لا يجوز بيعها ، واستثنوا توسيع المسجد أو المقبرة أو الطريق العام فأجازوا بيعه ، لأن هذا من المصالح العامة للأمة ، وإذا لم تبع الأحباس لأجلها تعطلت ، وأصاب الناس ضيق ، ومن الواجب التيسير على الناس في عبادتهم

وسيرهم ودفن موتاهم . وأما الشافعية فقد شددوا كثيرا في استبدال العين الموقوفة ، حتى أوشكوا أن يمنعوه مطلقا خشية ضياع الوقف أو التفريط فيه . قال النووي : والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت ، وجذوعه إذا انكسرت ، ولم تصلح إلا للإحراق . ولو انهدم مسجد وتعذر إعادته لم يبع بحال ، وتصرف غلة وقفه إلى أقرب المساجد إليه . ثم إن المسجد المنهدم لا ينقض إلا إذا خيف على نقضه ، فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم ، والأقرب إليه أولى ، ولا يصرف نقضه لنحو بئر وقنطرة ورباط . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث . وأما الحنابلة : فلم يفرقوا بين عقار ومنقول في جواز الاستبدال وعدمه ، وأخذوا حكم العقار من حكم المنقول ، فكما أن الفرس الحبيسة على الغزو إذا كبرت ولم تصلح للغزو ، وصلحت لشيء آخر يجوز بيعها ، فكذلك يقاس المنقول الآخر وغير المنقول عليها . فبيع المسجد للحنابلة لهم فيه روايتان : الرواية الأولى : يجوز بيع المسجد إذا صار المسجد غير صالح للغاية المقصودة منه ، كأن ضاق المسجد ، أو خربت الناحية ، وحينئذ يصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكان آخر . قال ابن

قدامة : إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه ، كدار انهدمت ، أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه ، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه ، أو تشعب جميعه ، ولم تمكن عمارته ، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه ، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه . والرواية الثانية : لا يجوز بيع المساجد . روى علي بن سعيد أن المساجد لا تباع وإنما تنقل آلتها . وقد رجح ابن قدامة الرواية الأولى .[87]

قال ابن القدامة الحنبلي في كتابه المغني على شرح الكبير : قال أحمد ، في رواية أبي داود ، في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ، ويجعل تحته سقاية وحوانيت ، فامتنع بعضهم من ذلك : فينظر إلى قول أكثرهم . واختلف أصحابنا في تأويل كلام أحمد ، فذهب ابن حامد إلى أن هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه ابتداء ، واختلفوا كيف يعمل ؟ وسماه مسجدا قبل بنائه تجوزا ؛ لأن مآله إليه ، أما بعد كونه مسجدا لا يجوز جعله سقاية ولا حوانيت وذهب القاضي إلى ظاهر اللفظ ، وهو أنه كان مسجدا ، فأراد أهله رفعه ، وجعل ما

---

[87] الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٦ ص :٣٢٤ - ٣٢٦

تحته سقاية لحاجتهم إلى ذلك . والأول أصح وأولى ، وإن خالف الظاهر ؛ فإن المسجد لا يجوز نقله ، وإبداله ، وبيع ساحته ، وجعلها سقاية وحوانيت ، إلا عند تعذر الانتفاع به والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا تعطل نفع المسجد ، فلا يجوز صرفه في ذلك ، ولو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة ، لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجدا في موضع آخر قال أحمد ، في رواية بكر بن محمد ، عن أبيه ، في مسجد ليس بحصين من الكلاب ، وله منارة ، فرخص في نقضها ، وبناء حائط المسجد بها للمصلحة .[٨٨]

قال الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي الدمشقي الصالحي المتوفى سنة ٨٨٥هـ : " فائدة " نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز تجديد بناء المسجد لمصلحته وعنه يجوز برضى جيرانه. وعنه يجوز شراء دور مكة لمصلحة عامة. قال في الفروع فيتوجه هنا مثله. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله جوز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة فلا فرق بين بناء ببناء وعرصة بعرصة هذا

[٨٨] المغني على شرح الكبير ج ٦ ص : ٢٥٤ الحنابلة

صريح لفظه. وقال أيضا فيمن وقف كروما على الفقراء يحصل على جيرانها به ضرر يعوض عنه بما لا ضرر فيه على الجيران ويعود الأول ملكا والثاني وقفا انتهى. ويجوز نقض منارته وجعلها في حائطه نص عليه. ونقل أبو داود وقد سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن تشعث وخافوا سقوطه أيباعان وينفقان على المسجد ويبدل مكانهما جذعين قال ما أرى به بأسا انتهى. وأما إذا تعطلت منافعه فالصحيح من المذهب أنه يباع والحالة هذه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر. اختاره أبو محمد الجوزي والحارثي وقال هو ظاهر كلام ابن أبي موسى. وعنه لا تباع المساجد ولا غيرها لكن تنقل آلتها. نقل جعفر فيمن جعل خانا للسبيل وبنى بجانبه مسجدا فضاق المسجد أيزاد منه في المسجد قال لا. قيل فإنه إن ترك ليس ينزل فيه أحد قد عطل قال يترك على ما صير له. واختار هذه الرواية الشريف وأبو الخطاب قال في الفروع.[٨٩]

---

[٨٩] الإنصاف ج ٤ ص : ١٠١ - ١٠٢ الحنابلة

قال مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي الرحيبانى المتوفى سنة ١٢٤٣هـ صاحب مطالب أولى النهى : ويجوز رفع مسجد إذا أراد أكثر أهل محلته أي جيرانه , ذلك أي رفعه ,وجعل تحت سفله سقاية وحوانيت ينتفع بها نص عليه في رواية أبي داود ؛ لما فيه من المصلحة ، وظاهره أنه يجوز لجنب ونحوه جلوس بتلك الحوانيت ؛ لزوال اسم المسجدية .[٩٠]

قال الشيخ ابن عابدين محمد أمين بن عمر الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ: " فرع " أراد أهل المحلة نقض المسجد وبناءه أحكم من الأول أن الباني من أهل المحلة لهم ذلك وإلا لا بزازية .

(قوله : أن الباني إلخ) المتبادر من العبارة أن المراد باني المسجد أولا ، لكن المناسب أن يراد مريد البناء الآن وفي ط عن الهندية : مسجد مبني أراد رجل أن ينقضه ويبنيه أحكم ليس له ذلك ؛ لأنه لا ولاية له مضمرات إلا أن يخاف أن ينهدم ، إن لم يهدم تتارخانية وتأويله إن لم يكن الباني من أهل تلك المحلة ، وأما أهلها فلهم أن يهدموه ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ، ويعلقوا القناديل ، لكن من مالهم لا من مال المسجد إلا بأمر

---

[٩٠] مطالب أولي النهى ج ٤ ص : ٣٧٥ الحنابلة

القاضي خلاصة ، ويضعوا حيضان الماء للشرب والوضوء إن لم يعرف للمسجد بان فإن عرف فالباني أولى ، وليس لورثته منعهم من نقضه والزيادة فيه ، ولأهل المحلة تحويل باب المسجد خانية وفي جامع الفتاوى لهم تحويل المسجد إلى مكان آخر إن تركوه بحيث لا يصلى فيه ، ولهم بيع مسجد عتيق لم يعرف بانيه وصرف ثمنه في مسجد آخر .ا هـ .سائحاني .ا هـ .قلت : وفي الهندية آخر الباب الأول من إحياء الموات نقلا عن الكبرى : أراد أن يحفر بئرا في مسجد من المساجد إذا لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه ، فله ذلك كذا قال هنا وذكر في باب المسجد قبل كتاب الصلاة لا يحفر ، ويضمن والفتوى على المذكور هنا ا هـ وقد ذكر في البحر جملة وافية من أحكام المسجد فراجعه .[٩١]

والله أعلم بالصواب

(((نقل جزء المسجد وبيعه)))

[٩١] رد المحتار ج ٤ ص : ٣٥٤ الحنفية

قال الشيخ زين الدين المليباري : (وسئل) شيخنا عما إذا عمر مسجد بآلات جدد وبقيت آلاته القديمة فهل يجوز عمارة مسجد آخر قديم بها أو تباع ويحفظ ثمنها (فأجاب) بأنه يجوز عمارة مسجد قديم وحادث بها حيث قطع بعدم احتياج ما هي منه إليها قبل فنائها ولا يجوز بيعه بوجه من الوجوه انتهى.[٩٢]

قال الشيخ علي بن أبي بكر بن محمد با فضل : ما قول أهل الفضل فيمن قال بتصليح مسجد من جديد أي تجديده, وقد بقي بعد العمارة أطياب من جداراته الدويلة, فهل يجوز التصرف فيها أو العمل بها في أعمال غير المسجد؟؟؟ أفتونا ولكم الأجر!!!

الحمد لله الهادي للصواب, سئل شيخنا العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب رحمه الله عن مثل هذا السؤال أو قريب منه, وصورته : وسئل بل وكثر السؤال عليه من عمار المساجد عما بقي بعد عمارتهن من فتات الطين والأعواد والنورة القديمة إذا عمرت بآلات جدد وما بقي مما ذكر لا يحتاج إليه المعمور أصلا, ومثله المتناثر من طينها القديمة حال العمارة مما ذكر لا يحتاج إليه في عمارتهن أيضا, فما يفعل بذلك؟؟ هل يجوز بيعه ويصرف ثمنه في

[٩٢] فتح المعين ج ٣ ص : ١٦٣

عمارتهن زمصالحهن أو لا يباع بل يحفظ لهن ؟؟ فإن قلتم لا يباع بل يحفظ فإن خيف عليه من ضياع أو فوات فهل يقال بجواز البيع والحال ما ذكر؟؟؟

فأجاب بقوله, لا يجوز بيع شيء مما ذكر ولا صرفه في عمارة مسجد أخر محتاج إليه أو غير محتاج ولا في شيء من المصالح ولو عامة ما دام المسجد الذي هي منه محتاجا إليها ولو في المستقبل فيجب على الناظر حفظها, أما إذا قطع بعدم احتياج المسجد الذي هي منه إليها قبل فنائها وخرابه فيجوز عمارة مسجد أخر بها والأقرب أولى, وأما بيعها فلا يجوز بحال هذا ما صرح به الشيخ ابن حجر رحمه الله في فتاويه, وظاهره عدم جواز البيع وإن خيف تلفه أو فواته وهو مشكل فقد صرح الشيخان بجواز بيع حصر المسجد وأخشابه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق, نعم ذكر الشيخ عبد الله بن عمر با مخرمة في فتاويه, أنه إذا علم أو غلب عليالظن أنه إذا لم يبع ضاع ولا يتأتى حفظه أو إنه تتطرق إليع أيدي الظلمة ونحو ذلك جاز بل وجب بيعه ويؤخذ بثمنه مثله إن كان يمكن حفظه ويؤمن عليه وإلا أخذ به جزء عقار ونحوه مما يؤمن عليه ويمكن حفظه للمسجد إهـ. ويؤخذ جواب السائل إنه

إن أمكن حفظ الأطيان المذكورة في السؤال إلى وقت حاجة المسجد التي هي منه لها فيجب على الناظر حفظها ولم يجز بيعها ولا صرفها في عمارة مسجد أخر. أما إذا قطع بعدم احتياج المسجد التي هي منه إليها فيجوز عمارة مسجد أخر بها والقريب أولى ولا يجوز بيعها بحال. وقال الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة رحمه الله, أنه إذا لم تبع ضاعت أو أنها تتطرق إليها مثلا أيدي الظلمة ونحو ذلك جاز بل وجب بيعها ويؤخذ بثمنها مثلها إن كان يمكن حفظه ويؤمن عليه, وإلا أخذ جزء عقار ونحوه مما يؤمن عليه ويمك خفظه للمسجد إلى وقت حاجته. والله سبحانه وتعالى أعلم.[٩٣]

قال الشيخ زين العابدين في نقل أنقاض المسجد ونحوه, قلت : والذي ينبغي متابعة المشايخ المذكورين في جواز النقل بلا فرق بين مسجد أو حوض ، كما أفتى به الإمام أبو شجاع والإمام الحلواني وكفى بهما قدوة ، ولا سيما في زماننا فإن المسجد أو غيره من رباط أو حوض إذا لم ينقل يأخذ أنقاضه اللصوص والمتغلبون كما هو مشاهد وكذلك أوقافه يأكلها النظار أو غيرهم ، ويلزم من

[٩٣] مواهب الفضل من فتاوي با فضل ص ١٣٦ - ١٣٧

عدم النقل خراب المسجد الآخر المحتاج إلى النقل إليه ، وقد وقعت حادثة سئلت عنها في أمير أراد أن ينقل بعض أحجار مسجد خراب في سفح قاسيون بدمشق ليبلط بها صحن الجامع الأموي فأفتيت بعدم الجواز متابعة للشرنبلالي ، ثم بلغني أن بعض المتغلبين أخذ تلك الأحجار لنفسه ، فندمت على ما أفتيت به ، ثم رأيت الآن في الذخيرة قال وفي فتاوى النسفي : سئل شيخ الإسلام عن أهل قرية رحلوا وتداعى مسجدها إلى الخراب ، وبعض المتغلبة يستولون على خشبه ، وينقلونه إلى دورهم هل لواحد من أهل المحلة أن يبيع الخشب بأمر القاضي ، ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد ؟ قال : نعم وحكى أنه وقع مثله في زمن سيدنا الإمام الأجل في رباط في بعض الطرق خرب ، ولا ينتفع المارة به وله أوقاف عامرة فسئل هل يجوز نقلها إلى رباط آخر ينتفع الناس به قال : نعم لأن الواقف غرضه انتفاع المار ، ويحصل ذلك بالثاني اهـ.[٩٤]

قال الشيخ ابن حجر في التحفة : ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال لإمكان الانتفاع به حالا بالصلاة في

[٩٤] رد المحتار ج ٤ ص : ٣٦٠ الحنفية

أرضه وبه فارق ما مر في الفرس ونحوه ولا ينقض إلا إن خيف على نقضه فينقض ويحفظ ، أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم ، والأقرب إليه أولى لا نحو بئر ، أو رباط قال جمع إلا إن تعذر النقل لمسجد آخر.[٩٥]

قال الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشته على التحفة نقلا عن الشيخ على الشبراملسي : ومثل المسجد أيضا غيره من المدارس والربط وأضرحة الأولياء نفعنا الله بهم فينقل الولي منها إلى غيرها للضرورة ويصرف على مصالحه بعد نقله ما كان يصرف عليه في محله الأول اه ع ش.[٩٦]

وإن تعذرت إعادته وعمر بنقضه مسجد أخر ثم عمر المنهدم امتنع هدم نقضه من ذلك المسجد الآخر ورده إلى محله الأول, وكيف يهدم عامر وضع فيه ذلك النقض بحق لرجاء عمارة خراب زال استحقاقه لذلك النقض بحق لخرابه, كذا قاله الشيخ ابن حجر.[٩٧]

وسئل العلامة الشيخ أبو بكر ابن أحمد الخطيب مفتي تريم, أما ما بقي من فتات النورة والطين والأخشاب بعد الهدم,

---

[٩٥] تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج ٦ ص : ٣٢٤ ـ ٣٢٥

[٩٦] حاشية الشرواني ج ٦ ص : ٣٢٤

[٩٧] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ٢٣٥ بالاختصار

فأجاب بجواب طويل مال به إلى جواز بيعها إذا لم تظهر حاجة لها للمسجد المذكور ولو في المستقبل وخيف ضياعه أو أخذ ظالم أو غاصب لها, أما إذا لم يخش شيئ من ذلك فنحفظ إلى أخر ما أطال به رحمه الله إهـ النص الوارد في حكم تجديد المسجد للعلامة علوى ابن عبد الله ابن حسين. واختلفوا أي الأئمة الأربعة في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وإن كان مسجدا, فقال المالك والشافعي : يبقى على حاله ولا يباع. وقال أحمد : يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك في المسجد إذا كان لا يرجى عوده. وليس عند أبي حنيفة نص فيها.[٩٨]

قال الشيخ جعفر الصادق في رسالة الأماجد نقلا عن العلماء, قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح المنهج _ج ١ ص : ٢٥٩_ : ولا يباع موقوف وإن خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت إعادته وحصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة إدامة للوقف في عينه ولأنه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في أرض المسجد وطبخ جص أو آجر له بحصره وجذوعه.[٩٩]

[٩٨] مواهب الفضل من فتاوي با فضل ص ٢٢٧
[٩٩] رسالة الأماجد ص : ١٥

وفي التحفة ما يخالف ذلك في حصره البالية وجذوعه المنكسرة, ونص عبارته : والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على الانكسار ولم تصلح إلا للإحراق لئلا تضيع, فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستثنيت من بيع الوقف ؛ لأنها صارت كالمعدومة ويصرف ثمنها لمصالح المسجد إن لم يمكن شراء حصير أو جذوع به.[١٠٠]

وقال الشيخ شهاب الدين القليوبي : ومثل حصر المسجد وجذوعه غيرها من الموقوفات على المعتمد كما علم.[١٠١]

قال الشيخ الخطيب الشربيني : والأصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على ذلك كما في الروضة وأصلها ، ولو اقتصر عليه المصنف لفهم حكم المنكسر بطريق الأولى ولم تصلح إلا للإحراق لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف ؛

---

[١٠٠] تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج ٦ ص : ٣٢٤
[١٠١] حاشية قليوبي ج ٣ ص : ١٠٩

لأنها صارت في حكم المعدومة وهذا ما جرى عليه الشيخان, وهو المعتمد ، وعلى هذا يصرف ثمنها في مصالح المسجد . وقال : لا نظر لإمكان الانتفاع في هذه الأمور ؛ لأن ذلك نادر لندرة اصطناع هذه الأشياء لبعض المساجد فضلا عن جميعها .[١٠٢]

قال الشيخ الشرواني : لا يبعد القول بالجواز في النقض عند احتمال ضياعها لأن حفظه حينئذ يكاد أن يتعذر فيباع منه بقدر ما يعمر باقيه وإن قل أخذا من المسائل الآتية في نحو المسجد اه سيد عمر.[١٠٣]

وقال الشيخ محمد الرملي : وأجرى الشيخان الخلاف في دار منهدمة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى ، وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتي على غيره.[١٠٤]

قال الشيخ ابن القاسم العبادي : قوله دار منهدمة شامل للموقوفة على المسجد والموقوفة على غيره.[١٠٥]

---

[١٠٢] مغني المحتاج ج ٣ ص : ٤٧٩ بالاختصار
[١٠٣] حاشية الشرواني ج ٦ ص : ٣٢٤
[١٠٤] نهاية المحتاج ج ٥ ص : ٢٨٣
[١٠٥] حاشية ابن قاسم العبادي ج ٦ ص : ٢٨٣

وقال صاحب البغية نقلا عن ابن حجر : فائدة, لا يجوز للقيم بيع الفاضل مما يؤتى به لنحو المسجد من غير لفظ ، ولا صرفه في نوع آخر من عمارة ونحوها ، وإن احتيج إليه ما لم يقتض لفظ الآتي به أو تدل قرينة عليه ، لأن صرفه فيما جعل له ممكن وإن طال الوقت ، قاله أبو شكيل اه فتاوى ابن حجر.[١٠٦]

وقال الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ : فصل : وما فضل من حصر المسجد وزيته ، ولم يحتج إليه ، جاز أن يجعل في مسجد آخر ، أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم ، وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه . قال أحمد ، في مسجد بني ، فبقي من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه ، فقال : يعان في مسجد آخر . أو كما قال . وقال المروذي : سألت أبا عبد الله عن بواري المسجد ، إذا فضل منه الشيء ، أو الخشبة . قال : يتصدق به وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا تحرقت تصدق بها . وقال في موضع آخر : قد كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة . وروى الخلال ، بإسناده عن علقمة ، عن أمه . أن شيبة بن عثمان الحجبي ، جاء إلى عائشة

---

[١٠٦] بغية المسترشدين ص : ٦٦

رضي الله عنها ، فقال : يا أم المؤمنين ، إن ثياب الكعبة تكثر عليها ، فننزعها ، فنحفر لها آبارا فندفنها فيها ، حتى لا تلبسها الحائض والجنب . قالت عائشة : بئس ما صنعت ، ولم تصب ، إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب ، ولكن لو بعتها ، وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين . فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن ، فتباع ، فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة وهذه قصة مثلها ينتشر ، ولم ينكر ، فيكون إجماعا ، ولأنه مال الله تعالى ، لم يبق له مصرف ، فصرف إلى المساكين ، كالوقف المنقطع [١٠٧].

قال الشيخ مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى الحنبلي المتوفى سنة ١٢٤٣هـ: وقال الشيخ تقي الدين : وأما المسجد ونحوه فليس ملكا لمعين باتفاق المسلمين ، وإنما هو ملك لله فإذا جاز إبداله بخير منه للمصلحة ؛ فالموقوف على معين أولى بأن يعوض بالبدل ، وإما أن يباع ويشترى بثمنه البدل ، والإبدال بجنسه مما هو أنفع للموقوف عليه ، وقال : إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه - وعينه محترمة شرعا - يجوز أن يبدل به

---

[١٠٧] المغني لإبن القدامة ج ٦ ص : ٢٥٥- ٢٥٦ الحنابلة

غيره للمصلحة ، لكون البدل أنفع وأصلح وإن لم تتعطل منفعته بالكلية ، ويعود الأول طلقا مع أنه مع متعطل نفعه بالكلية ، فلأن يجوز الإبدال بالأنفع والأصلح فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى ، فإنه عند أحمد يجوز ما يوقف للاستغلال للحاجة قولا واحدا .
وفي بيع المسجد روايتان ، فإذا جوز على ظاهر مذهبه أن يجعل المسجد طلقا ويوقف بدله أصلح منه وإن لم تتعطل منفعة الأول ، أحرى ، فإن بيع الوقف المستغل أولى من بيع المسجد ، وإبداله أولى من إبدال المسجد ؛ لأن المسجد تحترم عينه شرعا ، ويقصد للانتفاع بعينه ؛ فلا تجوز إجارته ولا المعاوضة عن منفعته ، بخلاف وقف الاستغلال ؛ فإنه تجوز إجارته والمعاوضة عن نفعه ، وليس المقصود أن يستوفي الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد ذلك في المسجد الأول ، ولا له حرمة شرعية لحق الله تعالى كما للمسجد ، وقال : يجب بيع الوقف مع الحاجة بالمثل ، وبلا حاجة يجوز بخير منه للمصلحة ، ولا يجوز بمثله لفوات التغيير بلا حاجة ، وذكره وجها في المناقلة وأومأ إليه الإمام أحمد ، وقال شهاب الدين بن قدامة في كتابه المناقلة في الأوقاف واقعة نقل مسجد الكوفة ، وجعل بيت المال في قبلته ، وجعل موضع المسجد سوقا للتمارين

اشتهرت بالحجاز والعراق ، والصحابة متوافرون ، ولم ينقل إنكارها ، ولا الاعتراض فيها من أحد منهم ، بل عمر هو الخليفة الآمر ، وابن مسعود هو المأمور الناقل ، فدل هذا على مساغ القصة والإقرار عليها والرضى بموجبها ، وهذه حقيقة الاستبدال والمناقلة ، وهذا كما أنه يدل على مساغ بيع الوقف عند تعطل نفعه ؛ فهو دليل أيضا على جواز الاستدلال عند رجحان المبادلة ، ولأن هذا المسجد لم يكن متعطلا ، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني انتهى . وصنف صاحب " الفائق " مصنفا في جواز المناقلة للمصلحة سماه " المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف " قال في " الإنصاف " : وأجاد فيه ، ووافقه على جوازها الشيخ تقي الدين ، وابن القيم ، والشيخ عز الدين حمزة ابن شيخ السلامية ، وصنف فيه مصنفا سماه : " دفع المثاقلة في بيع المناقلة " ووافقه على ذلك من أئمتنا جماعة في عصره . و يجوز نقل آلة مسجد و نقل أنقاض مسجد ؛ جاز بيعه كخرابه أو خراب محلته أو قذر محله لمسجد آخر إن احتاجها مثله - واحتج الإمام بأن ابن مسعود رضي الله عنه قد حول مسجد الجامع من التمارين أي : بالكوفة - أولى من بيعه]

لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه ، وعلم من قوله إلى مثله ، أنه لا يعمر بآلة المسجد مدرسة ولا رباط ولا بئر ولا حوض ولا قنطرة ، وكذا آلات كل واحد من هذه الأمكنة ، لا يعمر بها ما عداه ؛ لأن جعلها في مثل العين ممكن ، فتعين ؛ لما تقدم .قاله الحارثي ، ويصير حكم المسجد بعد بيعه للثاني الذي اشتري بدله .وأما إذا نقلت آلته من غير بيع ؛ فالبقعة باقية على أنها مسجد .قال حرب : قلت لأحمد : رجل بنى مسجدا فأذن فيه ، ثم قلعوا هذا المسجد ، وبنوا مسجدا آخر في مكان آخر ، ونقلوا خشب هذا المسجد العتيق إلى ذلك المسجد .قال : يرموا هذا المسجد الآخر العتيق ، ولا يعطلوه .قال الحارثي ، فلم يمنع النقل منع البيع وإخراج البقعة عن كونها مسجدا كما يجوز (تجديد بنائه) أي : المسجد (لمصلحته نصا) لحديث { عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ، فبلغت به أساس إبراهيم } .رواه البخاري . ولا يجوز قسم

المسجد مسجدين ببابين إلى دربين مختلفين ؛ لأنه تغيير لغير مصلحة له .[١٠٨]

قال الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي سنة ١٠٤٦ هـ : وما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزيته ومغله وأنقاضه وآلته وثمنها إذا بيعت جاز صرفه إلى مسجد آخر محتاج إليه لأنه صرف في نوع المعين و جازت الصدقة بها أي بالمذكورات على فقراء المسلمين لأنه في معنى المنقطع قال الحارثي وإنما لم يرصد لما فيه من التعطل فيخالف المقصود ولو توقعت الحاجة في زمن آخر ولا ريع يسد مسدها لم يصرف في غيرها لأن الأصل الصرف في الجهة المعينة وإنما سومح بغيرها حيث لا حاجة حذرا من التعطل وخص أبو الخطاب والمجد الفقراء بفقراء جيرانه لاختصاصهم بمزيد ملازمته والعناية بمصلحته قال الحارثي والأول أشبه قال الشيخ يجوز صرف الفاضل في مثله وفي سائر المصالح و في بناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر من الوقف بتعين أرصاده ذكره القاضي

---

[١٠٨] مطالب أولي النهى - (ج ١٢ / ص ٤٥٠- ٤٥٤)

محمد أبو الحسين واقتصر عليه الحارثي قال وأما فضل غلة الموقوف على معين أو معينين أو طائفة معينة فتعين إرصاده ذكره القاضي أبو الحسين في فضل غلة الموقوف على نفقة إنسان وإنما يتأتى إذا كان الصرف مقدرا أما عند عدم التقدير فلا فضل إذ الغلة مستغرقة قال في الإنصاف وهو واضح وقطع به في المنتهى و قال الشيخ إن علم أن ريعه يفضل دائما وجب صرفه لأن بقاءه فساد له وإعطاؤه أي المستحق فوق ما قدر له الواقف جائز لأن تقديره لا يمنع استحقاقه قال ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل لأنه افتيات على من له ولايته قلت والظاهر لا ضمان كتفرقة هدي وأضحية ومن وقف على ثغر فاختل الثغر صرف الموقوف في ثغر مثله أخذا من مسألة بيع الوقف إذا خرب إذ المقصود الأصلي هنا الصرف إلى المرابط فإعمال شرط الثغر المعين معطل له فوجب الصرف إلى ثغر آخر قال في التنقيح وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما وهو ما صرح به الحارثي قال والشرط قد يخالف للحاجة كالوقف على المتفقه على مذهب معين فإن الصرف يتعين عند عدم المتفقهة على ذلك المذهب إلى المتفقهة على مذهب آخر أخذا من مسألة بيع الوقف إذا خرب قال ولو وقف على مسجد أو حوض وتعطل

الانتفاع بهما صرف إلى مثلهما ولو نذر التصدق بمال في يوم مخصوص من السنة وتعذر فيه وجب متى أمكن ونص أحمد فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء أو انقطع يرصد لعله أي الماء يرجع فيحتاجون إلى القنطرة وقدم الحارثي يصرف إلى قنطرة أخرى لما تقدم.[١٠٩]

والله أعلم

(((أنواع أموال المسجد)))

قال الشيخ جعفر الصادق : واعلم أن أموال المسجد تنقسم على ثلاثة أقسام, قسم للعمارة كالموهوب والمتصدق به لها وريع الموقوف عليها, وقسم للمصالح كالموهوب والمتصدق به لها وريع التجارة وغلة أملاكه وثمن ما يباع من أملاكه وكذا ثمن الموقوف عليه عند من جوز بيعه عند البلى والانكسار , وقسم مطلق كالموهوب والمتصدق به مطلقا كذا ريع الموقوف عليه مطلقا.

---

[١٠٩] كشاف القناع ج ٤ ص ٢٩٥ -٢٩٦ الحنابلة

وهذا التقدير مأخوذ من مفهوم أقوالهم في كتب الفقه المعتبرة والمعتمدة.[١١٠]

والفرق بين العمارة والمصالح هو أن ما كان يرجع إلى عين الويقف حفظا وإحكاما كالبناء والترميم والتجصيص للإحكام والسلالم والسواري والمكانس وغير ذلك هو العمارة , وأن ما كان يرجع إلى جميع ما يكون فيه مصلحة, وهذا يشمل العمارة وغيرها من المصالح كالمؤذن والإمام والدهن للسراج هو المصالح.[١١١]

قال الشيخ القليوبي : فروع : عمارة المسجد هي البناء والترميم والتجصيص للأحكام والسلالم والسواري والمكانس والبواري للتظليل أو لمنع صب الماء فيه لتدفعه لنحو شارع والمساحي وأجرة القيم ومصالحه تشمل ذلك , وما لمؤذن وإمام ودهن للسراج وقناديل لذلك.[١١٢]

والله أعلم

---

[١١٠] رسالة الأماجد ص ١٨

[١١١] رسالة الأماجد ص ١٨

[١١٢] حاشية القليوبي ج ٣ ص : ١٠٨

(((بيع أملاك المسجد)))

قد علم مما سبق من أقوالهم أن المسجد كالحر فيصح تملكه كما يصح الوقف عليه . وطرق تملكه كثيرة إما بشراء أوهبة أو صدقة أو نذر أو غير ذلك.[113]

قال صاحب البغية : ولو قال : تصدقت بكذا على مسجد كذا ، ولم يقل بعده صدقة محبوسة أو مسبلة أو موقوفة أو لا تباع أو محرمة ونحوها كان كناية في الوقف ، فإن علمت نيته ، وإلا فتمليك محض للمسجد فيجوز بيعه والمبادلة به بشرطه ، بل قد يجب نحو البيع إن خيف استيلاء ظالم عليه ، ويصرف ما اشتراه أو استبدله مصرف الأوّل.[114]

وفي الإناعة ما نص عبارته, ولو اشترى الناظر أخشابا للمسجد أو وهبت له وقبلها الناظر جاز بيعها لمصلحة كأن خاف عليها نحو سرقة لا إن كانت موقوفة من أجزاء المسجد بل تحفظ له وجوبا ذكره الكمال الرداد في فتاويه.

---

[113] رسالة الأماجد ص ١١

[114] بغية المسترشدين ص : ١٦٩

(قوله: بل تحفظ) إضراب من مقدر، أي فلا يجوز بيعها بل تحفظ له وجوبا، وهذا مفروض في أخشاب سليمة لم يسقف بها المسجد، بل وقفت لتسقيف المسجد بها إذا خرب أو زادت من عمارة المسجد، فلا ينافي ما مر في الجذوع المنكسرة من جريان الخلاف فيها بين جواز البيع وعدمه.[115]

قال الإمام العلامة عبد الله بن الحسين بن عبد الله بافقيه : وتجوز للولي بل تجب عليه المعاوضة في ملك المسجد إن رأى المصلحة ، كأن كانت أرض المسجد لا تحرث أو تحرث نادراً ، فرغب فيها شخص بأرض تحرث دائماً ، ويكون بصيغة المعاوضة أولى فيكتب في الصيغة : أما بعد فقد صار الزبر الفلاني المحدد بكذا لمسجد كذا من فلان بالمعاوضة الشرعية المستكملة للشروط والأركان ، فصار الزبر المذكور ملكاً من أملاك المسجد قطعاً قلاطاً ، وتعوض فلان المذكور في مقابلة ذلك ما هو ملك المسجد المذكور وهو الزبر الفلاني بحدوده الأربعة على لسان القيم

---

[115] حاشية إعانة الطالبين ج ٣ ص : ١٨١

والوالي شرعاً على المسجد المذكور فلان بن فلان وذلك بعد ظهور الغبطة والمصلحة ، وله أن يقاسم عن المسجد كسائر التصرفات.[116]

والله أعلم

(((صرف أموال المسجد)))

الموقوف على عمارة المسجد لا يجوز لناظر أو لحاكم صرفه للمصالح الشاملة للعمارة وغيرها بل الواجب صرفه للعمارة فقط اتباعا لشرط الواقف. قال السبكي : وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص. فإذا كانت مخالفة النص تقتضي نقض الحكم فمخالفة شرط الواقف تقتضيه انتهى. فيستفاد من كلامه أنه إذا قضى القاضي بصرف الموقوف للعمارة للمصالح نقض حكمه وكذلك لا يجوز للحاكم والناظر في الموقوف على المصالح أن يقصر مصرفه على العمارة لأنه مخالف لشرط الواقف وغرضه لأن جهاته

[116] بغية المسترشدين ص : ١٧٤

أكثر من الموقوف على العمارة فقط فاقتصاره على بعضها تخصيص من غير مخصص فينقض قضاء القاضي به قاله شيخنا.[١١٧]

قال الشيخ زين الدين المليباري : ويصرف ريع الموقوف على المسجد مطلقا أو على عمارته في البناء ولو لمنارته وفي التجصيص المحكم والسلم وفي أجرة القيم لا المؤذن والإمام والحصر والدهن إلا إن كان الوقف لمصالحه فيصرف في ذلك لا في التزويق والنقش وما ذكرته من أنه لا يصرف للموءذن والإمام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله النووي في الروضة عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوي الغزالي أنه يصرف لهما وهو الأوجه كما في الوقف على مصالحه.[١١٨]

قال الشيخ جمال الدين عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل : مسألة, الوقف على المسجد إما أن يصرح الواقف بأنه على العمارة أم على مصالحه أو يطلق. فالأول كقوله وقفت كذا على عمارة المسجد الفلاني أو على أن يصرف في عمارته. والثاني كوقفت على مصالحه وعلى أن يصرف في مصالحه. والثالث, كوقفته على المسجد. فالأول وهو على العمارة يصرف كما قاله الشيخان في

---

[١١٧] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٣١١
[١١٨] فتح المعين ج ٣ ص : ١٨٢

البناء والتجصيص المحكم والسلم والبواري للتظلل بها والمكانس لا للمؤذن والإمام والحصر والدهن انتهى." أقول : هذه الأربعة ومثلها ماء البركة من العمارة المعنوية ويجوز إلحاقها بالعامرة الحسية وقد سمى العبادة فيه عمارة فقال " إنما يعمر مساجد الله (سورة التوبة : ١٨) وهي عمارة معنوية. ومصرف الثاني وهو الموقوف على مصالحه مصرف الأول الموقوف على العمارة لأن العمارة من أهم مصالح المسجد. ويصرف أيضا إلى مصلحه الخارجة عن العمارة. قال في التيسير : ولو غير ضرورية كما شمله إطلاقهم, وجزم به بعضهم في نظيره من الوصية. وذلك كأجرة المؤذن والإمام والحصر والدهن وفي بناء منارة وبركة أي وماء فيها وبئر حيث حصل للمسجد والمصلين الانتفاع بذلك وكذا رشاء للبئر ودلو ونحوها, قاله ابن حجر في فتاويه. قال شيخنا : ومن ذلك البلاعة التي ينصب فيها ماء البركة وماء الاستنجاء, لأنها مما يعود نفعها على المصلين والمسجد وإن لم يكن ضروريا. والثالث وهو المطلق, قيل : يسلك مسلك الموقوف على العمارى نقله في الروضة عن البغوي. وجزم به صاحب الروضة والعباب, قال الشيخ زكريا. لكن نقل بعده عن فتاوي الغزالي عن خلافه وأنه كالموقوف على

المصالح وهو الأوجه. وأفتى به أبو العباس الطبندوي وابن الزياد, واعتمده الحبيشي وصححه الشهاب الرملي وهو المعتمد.[119]

وفي فتح المعين ما نصه, تنبيه حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزلة شرطه ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب.

(قوله: اتبع فيه) أي في شرطه المجمل أو في الوقف، فالضمير يصح رجوعه للاول وللثاني، وقوله في زمنه، أي الواقف.وفي التحفة، وظاهر كلام بعضهم اعتبار العرف المطرد الآن في شئ فيعمل به، لان الظاهر وجوده في زمن الواقف، وإنما يقرب العمل به، حيث انتفى كل من الاولين.اه.والمراد بالاولين، العرف المطرد في زمنه، وما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين (قوله: لانه) أي العرف المطرد في زمنه، (وقوله: بمنزلة شرطه) أي الواقف (قوله: ثم ما كان

[119] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٢٦٣ - ٢٦٤

أقرب الخ) أي ثم إذا فقد العرف المطرد، اتبع ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين.[١٢٠]

قال الشيخ جعفر الصادق : أقول, وكالموقوف في التفصيل المذكور ما وهب له وما تصدق به عليه , فإنه على قصد المعطي أخذا من كلامهم : لو قال " خذ هذا واشتر لك به كذا" تعين ما لم يرد التبسط أي أو تدل قرينة حاله عليه.[١٢١]

وفي الإعانة ما يوافق ماقاله الشيخ جعفر الصادق, وذلك : ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين ما لم يرد التبسط أي أو تدل قرينة حاله عليه.

(قوله: ولو قال) أي شخص لآخر (قوله: خذ هذا) أي الدرهم أو الدينار (قوله: تعين) أي الشراء المأمور به.(وقوله: ما لم يرد) أي بقوله واشتر كذا، (وقوله: التبسط) أي التوسع وعدم تعيين ما أمره بشرائه، وقوله أو تدل قرينة حاله، الاضافة للبيان.وقوله عليه، أي على التبسط.قال في التحفة: لان القرينة هنا محكمة، ومن

---

[١٢٠] حاشية إعانة الطالبين ج ٣ ص : ١٧١

[١٢١] رسالة الأماجد ص : ٢٠

ثم قالوا لو أعطى فقيرا درهما بنية أن يغسل به ثوبه، أي وقد دلت القرينة عليه، تعين له.[122]

قال الشيخ ابن حجر في فتاويه : ثم الواجب على الناظر أن يبدأ بعمارة الأهم فالأهم.[123] وكذا قال الشيخ فيه : قال بعض المتأخرين : ومحل جواز الصرف على نحو المنارة والبئر والبركة من الموقوف على المسجد أو على مصالحه إن جاز بناء المنارة وحفر البئر والبركة وإلا لم يصرف عليها من ذلك ا ه ملخصا.[124]

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه المجموع : (فرع) يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للاحاديث المشهورة ولئلا تشغل قلب المصلى اهـ. قال الأذرعي في تعليقات المجموع : ينبغي ان يحرم لما فيه من اضاعة المال لاسيما ان كان من مال المسجد اه.[125]

وسئل ابن حجر في فتاويه : عن التحشية في الكتب الموقوفة أتجوز أو يفرق بين محش ومحش وتحشية دون تحشية

---

[122] حاشية إعانة الطالبين
[123] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ٢٦٧
[124] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ٢٢٩
[125] المجموع شرح المهذب وتعليقاته ج ٢ ص : ١٨٠

(فأجاب) بقوله القياس منع التحشية في الكتب الموقوفة لأن الكتابة على حواشيها استعمال لها فيما لم يأذن فيه الواقف والأصل امتناعه إلا إذا اقتضت المصلحة خلافه وحينئذ فلا يبعد جوازها إن اقتضتها المصلحة بأن كان الخط حسنا وعاد منها مصلحة على الكتاب المحشي عليه لتعلق الحواشي بما فيه تصحيحا أو بيانا وإيضاحا أو نحو ذلك مما يكون سببا لكثرة مطالعة الناس له وانتفاعهم به لأن الواقف لو اطلع على ذلك لأحبه لما فيه من تكثير الثواب له بتعميم النفع بوقفه ومتى انتفى شرط مما ذكرته لم تجز التحشية وهذا كله وإن لم أره منقولا لكن كلامهم في باب الوقف دال عليه فإن قلت قضية قولهم يكره نقش المسجد بما (((كما))) فيه إحكام تبرعا جواز الحواشي هنا مطلقا ويؤيده قول الزركشي يكره أيضا كتابة شيء من القرآن في قبلته قاله مالك ا ه فكما جاز النقش في جداره مع عدم إذن الواقف فيه فكذا تجوز التحشية في حواشي الكتاب الموقوف وإن لم يأذن الواقف فيه .قلت النقش إنما يجوز أن يفعل في جداره تعظيما لشعائر الإسلام كما صرح به البغوي حيث قال ليس تزويقه من المناكير التي يبالغ فيها لأنه يفعل تعظيما لشعائر الإسلام وقد أباحه بعض العلماء وإنما

كره ذلك لما فيه من إشغال قلب المصلي وأما الحواشي التي لا تعود منها مصلحة على ما في الكتاب فلا تعظيم فيها فلذلك قلنا بامتناعها على أن من شأن كتابة الحواشي أنها تضر بمحلها من الورق ففيها نوع ضرر للعين الموقوفة فعند المصلحة يحتمل لأن المصلحة محققة والمضرة موهومة والمحقق مقدم على الموهوم وأما التزويق فلا ضرر فيه للجدار بوجه على أنه يمكن مسحه وإزالته عنه بخلاف الحواشي فاتضح الفرق بين التزويق وكتابة الحواشي.[١٢٦]

وسئل الشيخ أيضا عما إذا وقف شخص على مسجد شيئا وشرط في الوقف أن يصرف لأرباب الوظائف كذا وما فضل للعمارة والمصالح فعمر الناظر المسجد وبعض الأماكن ثم عمر أخلية يرتفق جماعة المسجد وغيرهم بها والحال أن واضعها في الأصل هو الواقف ولم ينص على أرصاد شيء لعمارتها فهل تكون داخلة في المصالح أم لا بد من عمارة بقية الوقف قبل عمارتها ولا يحسب له شيء من عمارتها إلا بعد عمارة الوقف (فأجاب) بقوله إن كانت الأخلية المذكورة ينتفع بها أهل المسجد كانت من جملة مصالحه ثم الواجب على الناظر أن يبدأ بعمارة الأهم فالأهم إن

[١٢٦] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ٢٩٣

عمرها وهي أهم من غيرها حسب له ما صرف على عمارتها وإلا فلا.[١٢٧]

وفي فتاوي الحبيشي , كلامهم مصرح بأنه لا يجوز صرف الفاضل عن وقف عمارة المسجد لبناء البركة ونحوها بل يجب حفظه وادخاره لأجل العمارة إن توقعت عن قرب, وإلا اشترى به عقارا. وأما القول بصرف الفاضل في مصالح المسلمين فشاذ مخالف للمنقول انتهى.[١٢٨]

قال الشيخ القليوبي : تنبيه : لو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مطلقا ادخر لعمارته وله شراء شيء به مما فيه زيادة عليه , ولو زاد ريع ما وقف لعمارته لم يشتر منه شيء ويقدم عمارة عقاره على عمارته وعلى المستحقين , وإن لم يشترطه الواقف كذا في العباب ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه وأفتى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه إن كان من وقف مسجد وإلا فلا وسيأتي أقراضه.[١٢٩]

---

[١٢٧] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ٢٦٧
[١٢٨] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٣١١
[١٢٩] حاشية القليوبي ج ٣ ص : ١٠٨

قال الشيخ جمال الدين عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل : مسألة, ما فضل من غلة الموقوف على مصالحه يشترى به عقارا ويوقف, ذكره في الروضة. بخلاف الموقوف على العمارة, فإنه يجب ادخاره لأجلها ولا يشترى له به أصلا كما في الروضة. قال زكريا : لأن الواقف وقفه على العمارة. هذا إن توقعت العمارة على قرب كما أشار إليه السبكي. قال في التحفة : ويظهر ضبطه بأن يتوقع قبل عروض ما يخشى منه عليه وإلا لم يدخر منه شيء لأجلها لأنه يعرضه للضياع أو لظالم يأخذه فيتعين شراء عقار به وإن خالف شرطه للضرورة. قال الأذرعي : وما قال السبكي حسن. قال في التحفة : وينبغي تعين صرف غلة هذا للعمارة إن وجدت لأنه أقرب إلى شرط الواقف, وإن لم يحتج لعمارة حفظت إن أمن عليها وإلا صرفها لمصالحه اهـ. " قلت " فإن لم تحتج مصالحه اشترى له عقارا بالزائد. قال ابن القاسم : وقوله بخلاف الموقوف على عمارته مع أن عمارته من مصالحه انتهى. ونقل الحبيشي عن الشيخ جمال الدين الريمي أنه نقل في شرح التنبيه عن أبي بكر المخاوي وتلميذه ابن الوليد من علماء اليمن أنه يجوز صرف الفاضل من ريع الموقوف على المسجد إلى مسجد أخر في

الموضع. ونقل مثل هذا عن الإمام يحيي بن أبي الخير العمراني مؤلف البيان. قال الحبيشي : وهو مخالف للمنقول. " قلت " هو أولى من حفظه حيث يتسلط ظلمة النظار والحكام عليه."[١٣٠]

قال الشيخ جمال الدين عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل : مسألة, قال شيخنا : يجوز وقف الفرش الرومية ونحوها مما فيه أعلام من شأنها أن تلهي المصلي على المسجد للصلاة عليها, لأن الانتفاع بها حاصل محقق وإلهاء المصلي مظنون, والمحقق لا يترك لمظنون, فالقصد من بسطها وقاية المصلي من التراب والأوشاخ وتعظيم شعائر الله, واشتغال المصلي بها يندفع بجعل ثوب عليها حال الصلاة وإلا فقد لا يلتهي بها لعماه أو لظلمة أو لشغل خاطره بالله أو بشيء أخر. واتفاق الناس على بسطها في الجوامع التي يجتمع فيها الكثير من العلماء الأعلام مع السكوت عن إنكار ذلك من أقوى ما يحتج به على مشروعية وقفه ولم يستثن البسط المفروشة في المساجد فدخلت في العموم. انتهى كلام شيخنا.[١٣١]

---

[١٣٠] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٢٦٤

[١٣١] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٣٤٣

قال الشيخ جمال الدين عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل : قال ابن حجر في فتاويه : وعن البغوي وغيره أن الموقوف على مصالح المسجد أو على المسجد يجوز شراء الحصر والدهن منه والقياس جواز الصرف إلى المؤذن والإمام أيضا والصرف على نحو المنارة والبئر والبركة ليس من حيث ذاتها بل من حيث انتفاع المسجد كالصرف على رشا للبئر والمؤذن للمنارة, انتهى كلام ابن حجر. وهو يفيد أن ما عاد نفعه للمسجد والمصلين فيه يجوز الصرف عليه من الموقوف على لمصالح المسجد, من ذلك البركة وموضع خروج الماء منها إلى الخارج أو إلى البحر فإن ذلك مما يعود نفعه على المصلين في المصلين فإنه يلزم من ذلك كثرة المصلين في المسجد عادة. قال الحبيشي في فتاويه : لا يجوز أن يبنى بما فضل من وقف المسجد مكانا لمن يؤوى إليه أي من الغرباء ونحوهم, ومن قال بذلك فكلامه مردود لمخالفته للمنقول من الشافعي وأصحابه. قال النووي في شرح المسلم : إن الفاضل من وقف مسجد أوغيره لا يصرف في مصالح مسجد أخر ولا غيره, بل تحفظ دائما للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه فربما احتيج إليه. وقال في الروضة : قال ابن كج : إذا حصل مال كثير من مال المسجد أعد منه قدر ما

لو خرب المسجد أعيدت به العمارة والزائد يشترى به شيء فيه زيادة غلة للمسجد. وفي فتاوي القفال : إن الموقوف لعمارة المسجد لا يشترى به شيء أصلا لأن الواقف وقفه على العمارة. والحاصل أن الفاضل من غلة الموقوف على مصالح المسجد أو مطلقا أنه يحفظ لأجل العمارة إن توقعت العمارة عن قرب وإلا فيتعين أن يشتري به عقارا ويوقف به إهكلام الحبيشي. وقال السيد عبد الرحمن بن سليمان : لا يسوغ لأحد من الناس أن ينفذ مسيل مائه إلى أخدود المسجد المذكور, سواء تأخر مسيله أم تقدم أو قارب, وسواء تحمل المنفذ للماء شيئا من الغرامة أم لم يتحمل. وكل من أقدم على ذلك فهو ضامن لما تولد من التلف في أخدود المسجد, هذا إذا علم حدوث الإجراء إلى الأخدود المذكور. أما ما وجد من إجراء الماء إلى أخدود المسجد ولم يعلم أصله وابتداؤه فلا سبيل إلى المنع لأن الأصل وضع الإجراء بحق كما صرح بذلك العلامة الحبيشي. "

قلت " هذا الأخدود الذي ذكره شيخنا موجود في جامع الحديدة, فإن فيه مطاهر متعددة للبول والغائط عمل لها طريقا من الموضع الذي ينزل فيه البول ويمر إلى البحر في وسط الأزقة بين البيوت وصار أهل البيوت يعملون أخدودا من مطاهرهم يتصل بهذا الأخدود

الذي طرفه من الجامع وأخره في البحر, وإذا خرج ماء بركة الجامع المذكور جرى بالبول من هناك إلى أن يطرحه في البحر وأهل البيوت الذين يصلون بول مطاهرهم به يتحملون شيئا من الغرامة التي تلحق وقف المسجد وليس في هذا ضرر على أخدود المسجد بل فيه مصلحة بتحمل شيء من الغرامة فلا وجه للمنع حينئذ, وهذا الأخدود يسميه الناس حاملة الجامع.[١٣٢]

وفي البغية ما نصه : ويجوز بل يندب للقيم أن يفعل ما يعتاد في المسجد من قهوة ودخون وغيرهما مما يرغب نحو المصلين ، وإن لم يعتد قبل إذا زاد على عمارته.[١٣٣] قال الشيخ جعفر الصادق : أقول, ويدخل في قوله أي صاحب البغية " وغيرهما " ما يعتاد في المساجد من الألة المكبرة للصوت المسماة بلود سفيكر, أي إن زادت على عمارته وهي ترغب نحو المصلين جاز شراؤها وإلا فلا إهـ.[١٣٤]

والله أعلم

---

[١٣٢] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٢٩٤- ٢٩٦
[١٣٣] بغية المسترشدين ص : ١٦٩
[١٣٤] رسالة الأماجد ص : ٢١

(((سرج الظلام)))

قال الشيخ الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ إهـ: يستحب فرش المسجد وتعليق القناديل والمصابيح , ويقال أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح, ولما رأى علي رضي الله عنه اجتماع الناس في المسجد على الصلاة والقناديل تزهو وكتاب الله يتلى, قال : نورت مساجدنا نور الله قبرك يا ابن الخطاب. وروى ابن ماجه عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم , قلت يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس , قال : ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد ذلك جربا فإن لم تأتوه بزيت يسرج في قناديله.[١٣٥]

وقال الشيخ أيضا : اذا وقف على دهن السراج في المسجد جاز إسراجه في جميع الليل لأنه أنشط للمصلي, وقال النووي : إنما يسرج جميع الليل إذا انتفع به في المسجد كمصل أو نائم وغيرهما, فإن كان المسجد مغلقا ليس فيه أحد ولم يمكن دخوله لم يسرج لأنه إضاعة مال , وأفتى الشيخ أبو محمد بن أبو محمد بن السلام

[١٣٥] إعلام الساجد بأحكام المساجد ص : ٢٣٩

بجواز إيقاد اليسير من المصابيح ليلا مع خلو المسجد من الناس احتراما له وتنزيها عن وحشة الظلمة ولا يجوز نهارا لما فيه من السرف والإضاعة والتشبه بالنصرى.[١٣٦]

قال الشيخ ابن حجر في التحفة : (فرع) في فتاوى ابن عبد السلام يجوز إيقاد اليسير في المسجد الخالي ليلا تعظيما له لا نهارا للسرف والتشبه بالنصارى وفي الروضة يحرم إسراج الخالي ، وجمع بحمل هذا على ما إذا أسرج من وقف المسجد أو ملكه ، والأول على ما إذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر ؛ لأنه إضاعة مال بل الذي يتجه الجمع بحمل الأول على ما إذا توقع ولو على ندور احتياج أحد لما فيه من النور ، والثاني على ما إذا لم يتوقع ذلك.[١٣٧]

وقال الشيخ الشرواني في قول ابن حجر " لأنه إضاعة مال " أن إضاعة المال جائزة لأدنى غرض وتعظيم المسجد غرض أي غرض.[١٣٨]

---

[١٣٦] إعلام الساجد بأحكام المساجد ص : ٢٨٠

[١٣٧] تحفة المحتاج ج ٦ ص : ٣٢٦

[١٣٨] حاشية الشرواني ج ٦ ص : ٣٢٦

قال الشيخ ابن حجر في فتاويه : قال ابن عبد السلام يجوز إيقاد اليسير من المصابيح ليلا مع خلوه احتراما له وتنزيها عن وحشة الظلمة ولا يجوز نهارا لما فيه من السرف والإضاعة والتشبيه بالنصارى, ومن كلامه هذا يؤخذ تحريم إكثار الوقود في المساجد بحيث يزيد على الحاجة قطعا أيام رمضان ونحوها وإن لم يكن من مال الوقف.[139]

ونقل صاحب الإعانة عن الروض وشرحه : فلو وقف على دهن لاسراج المسجد به أسرج كل الليل إن لم يكن مغلقا مهجورا بأن ينتفع به من مصل ونائم وغيرهما، لانه أنيط له، فإن كان مغلقا مهجورا لم يسرج، لانه إضاعة مال.اه.

ثم قال في المجموع يحرم أخذ شيء من زيته وشمعه كحصاه وترابه

(قوله: يحرم أخذ شئ من زيته وشمعه) أي للمسجد، أي المختص به، بأن يكون موقوفا عليه أو مملوكا له بهبة أو شراء من ريع موقوف على مصالحه وإذا أخذ منه ذلك وجب رده. (وقوله: كحصاة وترابه) أي كما يحرم أخذ حصي المسجد وترابه. قال

[139] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ٢٨٥

النووي في إيضاحه: ولا يجوز أخذ شئ من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره، ومن أخذ شيئا من ذلك لزمه رده إليها، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه.[١٤٠]

❖ والإشكال عندي : ما ضابط تعظيم المسجد ؟؟؟ هل عرفا أو غيره؟؟؟

والله أعلم

(((الاستئجار والإتجار والإقراض في مال المسجد)))

قال الشيخ جلال الدين البلقيني في حاشية الروضة : وكما لا يجوز بيعه أي المسجد لا يجوز إجارته للسكنى وهذا واضح' وسئلت عن إجارة جدار المسجد لوضع جدوع جار المسجد حيث لا يضر بالمسجد , فظهر لي أنه لا يجوز لأن الجدار أيضا مسجد فلا يجوز الانتفاع به كما لا يجوز بيعه ولا يجوز إجارته.[١٤١]

وقال الزركشي نقلا عن الغازالي رحمهما الله تعالى : لا يجوز الزرع أي في المسجد . قيل للمحب , إذا كان يجيء كل سنة

---

[١٤٠] إعانة الطالبين ج ٣ ص : ١٨٣

[١٤١] تعليقات العزيز ج ٦ ص : ٢٩٩ بالاختصار

للمسجد شيء كثير من التمر لما لا يجوز؟؟ قال: كما لا يجوز إجارة المسجد وإن كان ينتفع بالأجرة فإنه تغيير لما أرصد له.[١٤٢]

وقال الشيخ جمال الدين محمد بن عبد الرحمن الأهدل : وظيفة الناظر تحصيل مال الوقف من أجرة وغلة, وصرفها فيما شرطه الواقف وحفظها قبل الصرف, كما يلزمه حفظ الموقوف كما في الروضة. وأفتى السبكي بأنه يجوز للناظر أن يتجر في ريع الموقوف على المسجد لأنه حر دون غيره, ذكره الشهاب الرملي, والمراد أنه يتجر للمسجد فقط أو مضاربة بينه بين المسجد وقال في التيسير قياس ما في الروضة وأصلها عن نص البويطي أن الوصي أن يدفع مال اليتيم مضاربة إلى من يتصرف فيه في البلد ويجوز لمن يسافر به عند أمن الطريق على الأصح أنه يجوز للناظر مثل ذلك لكن نقل الأذرعي عن الجفاف من أصحابنا المتقدين تقييد ذلك بما إذا كان بإذن الحاكم وإلا ضمن . قال , وهو حسن غريب إلا أنه محل نظر واجتهاد انتهى. وقال في باب القراض : ليس للناظر الاقتراض من غلة الوقف فإن فعل ضمن كغيره من الأمناء, قال: وسئل البلقيني عن ناظر تحت يده وقف غني عن العمارة ووقف يحتاجها ولا

---

[١٤٢] إعلام الساجد بأحكام المساجد ص : ٢٤٠

متحصل له, هل له أن يقترض من المستغني للمحتاج؟؟ أجاب : له ذلك إن تعين طريقا لعمارة المحتاج إليها, وما وقع في كلام بعض المصنفين أنه ليس له ذلك غير صحيح, وما ذكرناه هو المعتمد , والله يعلم المفسد من المصلح, والله أعلم. قال المناوي : وقد ذكروا يعني الأصحاب ومنهم الشيخان إن إقراض مال الوقف كإقراض مال المحجور , وذكروا أن للقاضي ومن في معناه إقراض مال المحجور بلا ضرورة بخلاف الأب فلا يجوز له ذلك إلا لضرورة أو إرادة سفر مخوف ويقرضه أمينا مليا ويأخذ منه وثيقة, والله أعلم.[١٤٣]

وسئل ابن حجر في فتاويه عما إذا استغنى مسجد عن العمارة وبقربه مسجد آخر يحتاج إليها فهل يجوز للناظر أن يقترض لها من مال المسجد الغني عنها (فأجاب) بقوله ذكروا أن إقراض مال الوقف كمال الطفل وذكروا أنه يجوز للقاضي أي ومن في معناه إقراض مال الطفل وإن لم يكن ضرورة بخلاف نحو الأب فلا يجوز له ذلك إلا لضرورة وقضية ذلك أن مال المسجد كمال الطفل فالاقتراض لعمارة المسجد جائزة لذلك كالاقتراض لعمارة الوقف

---

[١٤٣] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٢٣٧

بل أولى وقد ذكر الرافعي ما مقتضاه أنه يجوز للإمام أي أو القاضي أن يقترض لعمارة الوقف وصرح بأنه لا يجوز ذلك للناظر بغير إذن الإمام أي ومن في معناه وأفتى ابن الصلاح بأنه يجوز ذلك للناظر وإن لم يؤذن له فيه لأن النظر ولاية تقبل مثل هذا وعليه فيلحق به الصورة المسئول عنها إلحاقا لعمارة المسجد بإصلاح ضياع الطفل.[١٤٤]

قال الشيخ جعفر الصادق : وفي تلخيص المراد ما نصه , وأفتى ابن الصلاح والبلقيني بجواز اقتراض الناظر للعامرة بلا إذن من ذكر أي القاضي ولي الأمر إهـ.[١٤٥]

وسءل الشيخ ابن حجر أيضا في فتاويه عن شخص عنده دراهم ليتيم أو لغائب أو لمسجد ونحوه واليتيم ونحوه غير محتاج لها في ذلك الوقت فأراد القيم ونحوه إقراضها أو التصرف فيها برد بدلها فهل يسوغ له ذلك وهل قال بذلك أحد من العلماء ولو من غير أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه مع أن البلد ليس بها حاكم وهل تجدون له طريقا في ذلك أم لا (فأجاب) إقراض الولي مال

---

[١٤٤] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ٢٥٩

[١٤٥] رسالة الماجد ص : ٢١

محجوره فيه تفصيل وهو أنه يجوز للأب والجد والوصي الإقراض عند الضرورة لنهب أو حريق أو إرادة سفر وفي غير ذلك لا يجوز وللقاضي الإقراض مطلقا لكثرة أشعاله (((أشغاله))) هذا ما عليه الشيخان لكن أطال الإسنوي كالسبكي في رده وأن القاضي كغيره في أنه لا يجوز له الإقراض إلا لضرورة وأفتى ابن الصلاح بأنه لو كان للمحجور بستان فأجر وليه بياض أرضه بأجرة تفي بمقدار منفعة الأرض وقيمة الشجر ثم ساقى على الشجر على سهم من ألف سهم للمحجور والباقي للمستأجر كما جرت به العادة صحت المساقاة وهي مسألة نفيسة وبأنه لو كان عند رجل صبي يتيم وليس وصيا شرعيا ولا وليا وخاف ضياع ماله إن سلمه إلى ولي الأمر جاز له النظر في أمره والتصرف في ماله ومخالطته في الأكل وغيره مما هو أصلح له واستخدامه بما فيه تدريبه قاصدا مصلحته ويجوز من غير ذلك بما لا يعد لمثله أجرة وما سوى ذلك لا يجوز إلا بأجرة مثله وذكر النووي في شرح المهذب أن للعصبات كالأخ والعم الإنفاق من مال الصبي في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم عليه ولاية لأنها قليلة فسومح بها قال الجرجاني

ولو لم يوجد واحد من الأولياء والحاكم وجب على المسلمين النظر في مال الصبي والمجنون بالحفظ وغيره ا هـ. وأما تصرفه فيه لنفسه فلا يجوز وإن كان بنية أن يرد بدله لأنه لا يجوز أن يقبض من نفسه لنفسه فلا حيلة له في ذلك إلا أن يذهب هو واليتيم إلى بلد لها قاض فإذا ذهبا إليه وكان هناك ضرورة مجوزة لإقراض مال اليتيم لم يبعد أن يقال يجوز للقاضي حينئذ إقراض ماله للولي وأما في غير هذه الصورة على ما فيها من نظر فلا يجوز للولي أبا أو غيره أن يتصرف في مال موليه لنفسه نعم إن كان أبا أو جدا أو وصيا واشتغل بمال موليه عن كسب يكفيه وكان فقيرا أو مسكينا جاز له أن يأخذ منه من غير مراجعة القاضي خلافا لما في الأنوار أقل الأمرين من كفايته وأجرة مثل عمله في مال اليتيم نعم إن نقص أجر الأب والجد والأم إذا كانت وصية عن نفقتهم وكانوا فقراء تمموها من مال محجورهم ولا يجوز للقاضي الأخذ مطلقا من حيث كونه قاضيا بخلاف ما إذا كان وصيا وبخلاف أمينه فإن لهما الأخذ كما صرح بالثاني المحاملي فبحث بعضهم خلافه مردود وقياس ما تقرر من جواز الأخذ بغير قاض الذي صرح به ابن الصلاح واعتمده الإسنوي وغيره أنه يستقل برد البدل بناء على القول

الضعيف أنه يلزمه رد بدل ما يأخذه لكن صرح الرافعي في الوصايا بأنه لا يبرأ إلا بالرد إلى الحاكم لأنه لا يبرئ نفسه بنفسه ولو تبرم الولي بحفظ مال موليه والتصرف فيه جاز له أن يستأجر من يتولاه بأجرة المثل فأقل من مال موليه وأن يرفع الأمر للقاضي لينصب قيما لذلك لا ليفرض له أجرة فلا يجيبه وإن كان فقيرا ومحله حيث وجد متبرعا وإلا أجابه وعليه يحمل إطلاق جمع أنه يجيبه ويظهر أنه لو استأجر من يتولى ذلك بأجرة المثل جاز للأجير أن يستأجر الولي ليعمل عنه ويحتمل خلافه وعلى الأول فيكون من الحيل المجوزة للولي العمل في مال موليه بالأجرة ولو مع وجود متبرع هذا كله حكم ولي المحجور من يتيم ونحوه ومثله في جميع ما تقرر ناظر الوقف في مال الوقف أخذا من قول الشيخين وغيرهما لو شرط الواقف لمن يتولى وقفه شيئا من الريع (((الربع))) جاز وكان ذلك أجرة عمله فإن لم يشرط (((يشترط))) له شيئا لم يستحق شيئا وعليه قال البلقيني لو رفع الأمر للحاكم ليقرر له أجرة فهو كما لو تبرم الولي بحفظ مال الطفل ورفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة قال تلميذه أبو زرعة مقتضى تشبيهه أن يأخذ مع الحاجة إما قدر النفقة على ما قاله الرافعي وإما أقل

الأمرين من الأجرة والنفقة كما قاله النووي وقد رجح ابن الصلاح في فتاويه أنه يستقل به من غير حاكم وذلك يأتي هنا ا هـ فافهم ذلك أن حكمه حكم الولي فيما تقرر فيه وبه يعلم أنه لا يجوز له أن يأخذ لنفسه قرضا مما تحت يده لمال الوقف وقد صرح بذلك الشيخان حيث قالا ليس للمتولي أن يأخذ شيئا من مال الوقف على أن يضمنه فإن فعل ضمن وأما من تحت يده مال لغائب فإن كانت على ذلك المال بغير حق فواضح أنه لا يجوز له أن يتصرف فيه لنفسه ولا لغيره وإن كانت بحق فإن كان قاضيا أو نائبه جاز له التصرف فيه إذا اضطر إليه كبيعه عند خوف تلفه وإن وكيلا جاز له التصرف بحسب ما أذن له موكله فيه نعم له ولغير الموكل أن يأخذ ما يعلمان أو يظنان أنه يرضى به هذا كله إن كان الغائب المالك رشيدا وإلا لم يجز أخذ شيء من ماله مطلقا ولا التصرف فيه إلا للولي أو مأذونه والله أعلم.[١٤٦]

[١٤٦] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ٤١-٤٢

قال الشيخ المحلي : ويتصرف الولي بالمصلحة فيشتري له عقارا وهو أولى من التجارة. قال الشيخ القليوبي : " تنبيه " حكم ناظر الوقف في ذلك كاليتيم.[147]

قال الشيخ ابن حجر في فتاويه : أن المسجد حر يملك فلا يجوز التصرف فيه إلا بما فيه مصلحة تعود عليه أو على عموم المسلمين وأما مجرد المصلحة الخاصة فلا يكتفي بها.[148]

وفهم من قول المحلي " وهو أولى مت التجارة" أن الاتجار بالفاضل جائز , وقد صرح بجوازه الشيخ السبكي كما في أسنى المطالب , ونصه : إذا فضل من ريع الوقف مال هل للناظر أن يتجر فيه أجاب السبكي بجواز ذلك إذا كان لمسجد ؛ لأنه كالحر بخلاف غيره.[149]

سئل الرملي في فتاويه عما أجاب به السبكي أن للناظر أن يتجر في مال المسجد لأنه كالحر دون غيره هل هو المعتمد أم لا وما الفرق بين المسجد وغيره ؟ (فأجاب) بأنه المعتمد والفرق بين

---

[147] حاشية القليوبي ج ٢ ص : ٣٠٥
[148] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ١٥٥
[149] أسنى المطالب شرح روض الطالب ج ٢ ص: ١٧٤

المسجد وغيره ما ذكره أن المسجد كالحر أي في أنه يملك بالشراء والهبة والوصية والشفعة ونحوها بخلاف غيره .[150]

ويجب على الناظر كالولي كما تقدم, في الاتجار في مال المسجد أن يراعي المصلحة وإن لم يكن غبطة, فلا يتجر إلا فيما يتوع فيه حصول الربح. قال الشيخ زين الدين المالي‌باري : ويتصرف الولي بالمصلحة ويلزمه حفظ ماله واستنماؤه قدر النفقة والزكاة والمؤن إن أمكنه وله السفر به في طريق آمن لمقصد آمن برا لا بحرا وشراء عقار يكفيه غلته أولى من التجارة ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة.

وقال الشيخ أبو بكر شطا في حاشيته : وينبغي كما قال ابن الملقن، أنه يجوز بيع أموال التجارة من غير تقييد بشئ، بل لو رأى البيع بأقل من رأس المال، ليشتري بالثمن ما هو مظنة للربح: جاز، كما قاله بعض المتأخرين، اهوفي البجيرمي ما نصه, تنبيه: المصلحة أعم من الغبطة، إذ الغبطة: بيع بزيادة على القيمة لها وقع،

---

[150] فتاوي الرملي ج ٣ ص : ٦٩

والمصلحة لا تستلزم ذلك، لصدقها بنحو شراء ما يتوقع فيه الربح، وبيع ما يتوقع فيه الخسران لو بقي.[151]

قال الشيخ ياسين بن عيسى الفاداني المكي :ويجب على الولي التصرف بالمصلحة فلا يجوز التصرف بما لا خير فيه ولا شر, إذ لا مصلحة فيه كما به الشيخ أبو محمد والماوردي.[152]

قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن الأهدل : مسألة, وقف حوانيت في سوق لتصرف كراها في مصالح المسجد الفلاني فنقل أهل السوق إلى موضع أخر وبطل كراء الحوانيت لم يجز بيعها وشراء حوانيت في سوق جديد, لأن الانتفاع بها مرجو ما دامت قائمة العمارة. قاله شيخنا. " قلت " هذا هو المذهب, والأولى أن يرفع الناظر إلى قاض حنفي ليستبدل بها , لأن بقاءها كذلك بدون نفع يؤدي إلى خرابها, والله أعلم.[153]

والله أعلم

---

[151] إعانة الطالبين ج ٣ ص : ٧٢

[152] الفوائد الجنية ص : ٣٩٦

[153] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٣٤٢ - ٣٤٣

(((الرحبة والحريم والمنارة)))

قال الشيخ جعفر الصادق : الرحبة ما خرج عن المسجد محجرا عليه لأجله أي محوطا عليه لأجل اتساعه وهي من المسجد سواء أعلم وقفيتها مسجدا أو جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط, لكن مالم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد. قال السيد عمر البصري في حاشية التحفة : التعبير بأو أولى فتأمل اهـ, أي في قوله وأنها. ومتى تيقن أحدهما فهي ليست منه أي وإن لم تكن حادثة بعده.[١٥٤]

وفي الإعانة نقلا عن فتاوي ابن حجر ما نصه (سئل) رضي الله عنه: ما حقيقة رحبة المسجد ؟ وما الفرق بينها وبين حريمه ؟ وهل لكل حكم المسجد ؟ (فأجاب) بقوله: قال في المجموع: ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة. ثم نقل عن صاحب الشامل والبيان أنها ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه لاجله، وأنها منه، وأن صاحب البيان وغيره نقلوا عن نص الشافعي - رضي الله عنه - وغيره صحة الاعتكاف فيها. قال النووي: واتفق الاصحاب على أن المأموم لو صلى فيها مقتديا بإمام المسجد صح،

[١٥٤] رسالى الأماجد ص : ٢٣

وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق، لانها منه، وليست توجد لكل مسجد. وصورتها: أن يقف الانسان بقعة محدودة مسجدا، ثم يترك منها قطعة أمام الباب، فإن لم يترك شيئا لم يكن له رحبة، وكان له حريم. أما لو وقف دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذا لا رحبة له ولا حريم، بخلاف ما إذا كان بجانبها موات، فإنه يتصور أن يكون له رحبة وحريم، ويجب على الناظر تمييزها منه، فإن لها حكم المسجد دونه، وهو ما يحتاج إليه لطرح القمامات والزبل اهـ.[155]

قال الشيخ زين الدين المليباري : والحريم هو موضع اتصل بالمسجد وهيىء لمصلحته كانصباب ماء ووضع نعال وليس هو من المسجد.[156]

وذكر النووي رحمه الله تعالى أن حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد في وجوب صيانته وتعظيم حرماته وكذا سطحه والبئر التي فيه وكذا رحبته وقد نص الشافعي والاصحاب

---

[155] إعانة الطالبين ج ٢ ص : ٢٧
[156] فتح المعين ص : ٣٦

رحمهم الله على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه وصحة صلاة المأموم فيهما مقتديا بمن في المسجد.[157]

ونقل أيضا في المجموع عن المحاملي أن للمنارة أربعة أحوال (إحداها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الاذان فيها لانه طاعة (الثانية) أن تكون خارج المسجد الا أنها في رحبة المسجد فالحكم فيها كالحكم لو كانت في المسجد لان رحبة المسجد من المسجد ولو اعتكف فيها صح اعتكافه (الثالثة) أن تكون خارج المسجد وليست في رحبته إلا انها متصلة ببناء المسجد ولها باب إلى المسجد فله أن يؤذن فيها لانها متصلة بالمسجد ومن جملته (والرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيها الخلاف أي أصحهما لا يبطل الاعتكاف في المؤذن الراتب في المسجد ويبطل في غيره. ثم ذكر : أن إمام الحرمين خالف المحاملي في الثالثة فقال أنها لا تعد من المسجد لو اعتكف فيها لم يصح لأن حريم المسجد لا يثبت له حكم المسمجد في صحة الاعتكاف فيه وتحريم المكث فيه للجنب. قال الرافعي : وكلام الأصحاب ينازعه فيما استدل به, وهذا الذي قاله الرافعي صحيح

---

[157] المجموع شرح المهذب ج ٢ ص : ١٧٨

إهـ. فوائد وعبارة شيخه ابي حامد في التعليق نحو هذا وكلام غيرهما نحوه وفيه التصريح بخلاف ما استدل به إمام الحرمين في المنارة المتصل بابها بالمسجد كما قدمناه عنه قريبا ووعدنا بذكر التصريح بنقل خلافه والله أعلم.[١٥٨]

والله أعلم

(((شرط الاختصاص)))

قال الشيخ ابن حجر في التحفة :والأصح أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية وزاد إن انقرضوا فللمسلمين مثلا أو لم يزد شيئا اختص بهم فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وإن كره هذا الشرط .[١٥٩]

قال الشيخ الخطيب الشربيني : والثاني لا يختص المسجد بهم ؛ لأن جعل البقعة مسجدا كالتحرير فلا معنى لاختصاصه بجماعة ، ولو خص المقبرة بطائفة اختصت بهم عند الأكثرين كما قاله الإمام [١٦٠].

[١٥٨] المجموع شرح المهذب ج ٢ ص : ٥٠٧
[١٥٩] تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج ٦ ص : ٢٩٤
[١٦٠] مغني المحتاج ج ٢ ص : ٣٨٥

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في الروضة : ولو شرط في الوقف اختصاص المسجد بأصحاب الحديث أو الرأي أو طائفة معلومين فوجهان أحدهما لا يتبع شرطه فعلى هذا قال المتولي يفسد الوقف لفساد الشرط والثاني يتبع ويختص بهم رعاية للشرط وقطعا للنزاع في إقامة الشعائر ويشبه أن تكون الفتوى بهذا وإن كان الغزالي اقتصر على الاول في الوجيز قلت الاصح اتباع شرطه وصححه الرافعي في المحرر ولو شرط في المدرسة والرباط الاختصاص اختص قطعا ولو شرط في المقبرة الاختصاص بالغرباء أو بجماعة معينين فالوجه أن يرتب على المسجد فان قلنا يختص فالمقبرة أولى وإلا فوجهان لترددها بين المسجد والمدرسة وإلحاقها بالمدرسة أصح فان المقابر للأموات كالمساكن للأحياء وهذا كله إذا شرط في حال الوقف أما إذا وقف مطلقا ثم خصص المدرسة أو المسجد أو غيرهما فلا اعتبار به قطعا.[١٦١]

وقال الإمام النووي أيضا في الروضة في باب إحياء الموات : ويجوز لغير سكان المدرسة من الفقهاء والعوام دخولها والجلوس فيها والشرب من مياهها والاتكاء والنوم فيها ودخول سقايتها ونحو

[١٦١] روضة الطالبين ج ٤ ص ٤٩١- ٤٩٢

ذلك مما جرى العرف به وأما سكنى غير الفقهاء في بيوتها فان كان فيه نص من الواقف بنفي أو إثبات اتبع وإلا فالظاهر منعه وفيه احتمال في بلد جرت به العادة والله أعلم."[١٦٢]

قال الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشيته على التحفة في قول ابن حجر "فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم إلخ" : في فتاوى السيوطي الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخولهم والصلاة فيه والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم نقل الإسنوي في الألغاز أن كلام القفال في فتاويه يوهم المنع ثم قال الإسنوي من عنده والقياس جوازه وأقول الذي يترجح التفصيل فإن كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول بإذنهم وإن كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف ألبتة وإذا قلنا بجواز الدخول بالإذن في القسم الأول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين لأنهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف اه وتقدم في إحياء الموات

[١٦٢] روضة الطالبين ج ٤ ص ٤٥٩

في شرح ولو سبق رجل إلى موضع الخ ما نصه ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الأوجه انتهى وكان هذا فيما إذا لم يشرط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطي أو هذا فيما اعتيد وذاك في غيره سم على حج أقول وينبغي حمل ما ذكر في الثاني من المنع على ما إذا شوش على الموقوف عليهم فلا ينافي ما تقدم في إحياء الموات اهـ ع ش.[١٦٣]

والله أعلم

(((حكم استعمال ماء المسجد و وأجزائه)))

قال الشيخ الباجوري في حاشيته : ويجوز الشرب وسقي الدواب من الجداول وهي الأنهار الصغيرة وكذا الآبار المملوكة ولو لمحجورعليه كما هو الظاهر إذا لم يحصل ضرر لمالكه إقامة للإذن العرفي مقام الإذني اللفظي إهـ.[١٦٤]

---

[١٦٣] حاشية الشرواني ج ٦ ص : ٢٩٤

[١٦٤] حاشية الباجوري ج ٢ ص : ٤٠

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : الشرب وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إذا كان السقي لا يضر بمالكها جائز إقامة للإذن العرفي مقام الإذن اللفظي. فلو أورد ألفا من الإبل إلى جدول ضعيف فيه ماء يسير، فلا أرى جواز ذلك فيما زاد على المعتاد لأنه لا يقتضيه إذن لفظي ولا عرفي، ولو كان الجدول أو النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم والأوقاف العامة أو سقط من يتيم أو من وقف على المساجد ما لو كان لمالك يعبر إذنه لأبيح، فعندي في هذا وقفة لأن صريح إذن المستحق لا يؤثر ههنا، فكيف يؤثر ما قام مقامه من العرف المعتاد ؟.[١٦٥]

قال الشيخ الخطيب الشربيني نقلا عن الشيخ ابن عبد السلام : تنبيه : الشرب وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إذا كان السقي لا يضر بمالكها جائز إقامة للإذن العرفي مقام اللفظي ، قاله ابن عبد السلام . ثم قال : نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم والأوقاف العامة فعندي فيه وقفة والظاهر الجواز.[١٦٦]

---

[١٦٥] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ٢ ص ٨٨

[١٦٦] مغني المحتاج ج ٢ ص : ٣٨٥

قال الشيخ الرملي : وجوز ابن عبد السلام الشرب وسقي الدواب من نحو جدول مملوك لم يضر بمالكه إقامة للإذن العرفي مقام اللفظي ثم توقف فيما إذا كان لنحو يتيم أو وقف عام ، ثم قال ولا أرى جواز ورود ألف إبل جدولا ماؤه يسير انتهى. والظاهر الجواز للعلم به من قوله أولا لم يضر بمالكه .

قال الشيخ علي الشبراملیسي في حاشيته على نهاية المحتاج في قول الشيخ الرملي "لم يضر بمالكه" : يؤخذ منه أنه لا فرق في جواز ذلك بين أن يشرب أو يسقي دابته منه في موضعه وبين أن ينقله إلى محله ليشرب منه بعد أو يسقي دابته."[١٦٧]

وفي الفتاوي الكبرى ما نصه , وسئل عن بركة في مسجد يتحصل إليها ماء من ماء المطر هل يجوز الأخذ من مائها إلى البيوت للطهور أو غيره فأجاب لا يجوز لأحد أن ينقل من ماء تلك البركة شيئا لا لطهور ولا لغيره لأن المسجد صار مختصا بماء تلك البركة التي هي ملك له أو وقف عليه وإذا اختص بمائها لم يجز نقله منها وفي الخادم عن العبادي أنه يحرم حمل شيء من الماء المسبل إلى غير ذلك المحل كما لو أباح لواحد طعاما ليأكله لا يجوز

[١٦٧] نهاية المحتاج مع حاشية ع ش ج ٥ ص : ٣٥٦

لأحد حمل الحبة منه ولا صرفه إلى غير ذلك الآكل ثم قال وفي هذا تضييق شديد وعمل الناس على خلافه من غير نكير وعلى الأول الأوجه فهل المراد بالمحل في كلامه المحلة التي هو فيها كنقل الزكاة أو موضعه المنسوب إليه عادة بحيث يقصد المسبل أهله بذلك محل نظر والثاني أقرب والله أعلم.[١٦٨]

وفي فتح المعين ما نصه, (وسئل) العلامة الطنبداوي عن الجوابي والجرار التي عند المساجد فيها الماء إذا لم يعلم أنها موقوفة للشرب أو الوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة (فأجاب) إنه إذا دلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الإنتفاع جاز جميع ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة جريان الناس على تعميم لإنتفاع من غير نكير من فقيه وغيره إذا الظاهر من عدم النكير أنهم أقدموا على تعميم الإنتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا إيقاع يقال بالجواز.[١٦٩]

---

[١٦٨] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ٢٦٦
[١٦٩] فتح المعين ص : ٨٨ ـ ٨٩

قال الإمام النووي : لا يجوز أخذ شئ من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره وقد سبق في هذه المسائل تحريم التيمم بتراب المسجد ومثله الزيت والشمع الذى يسرج فيه وفى سنن أبى داود باسناد صحيح عن أبي هريرة: قال بعض الرواة: أراه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد).[170]

قال الشيخ الزركشي : يحرم إخراج الحصى والحجر والتراب وغيره من أجزاء المسجد منه, ذكره في شرح المهذب. ومثله الزيت والشمع , وفي الحديث (ان الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد) رواه أبو داود. وقال ابن عباس لنفيع : ردها وإلا خاصمتك يوم القيامة", رواه أب شيبة. وكلام النهاية في أثناء الكلام على مبيت مزدلفة يقتضي الكراهة فإنه قال : ويكره أخذ حصى الجمار من المسجد والحش.[171]

قال الشيخ الخطيب الشربيني : فمن الفقد الشرعي خوف طريقه إلى الماء أوبعده عنه أو الاحتياج إلى ثمنه كما سيأتي أو وجد

---

[170] المجموع شرح المهذب ج ٢ ص : ١٧٩
[171] إعلام الساجد بأحكام المساجد ص : ٢٣٩ - ٢٤٠

ماء مسبلا للشرب حتى قالوا : إنه لا يجوز أن يكتحل منه بقطرة ولا أن يجعل منه في دواة ونحو ذلك ؛ لأنه لم يبح إلا لشيء مخصوص كما أنه لا يجوز له أن يتيمم بتراب غيره . قال الدميري : وهو مشكل ؛ لأنه يؤدي إلى أنه إذا مر بأراضي القرى الموقوفة أو المملوكة لا يجوز له التيمم بترابها ، وفيه بعد ، والمسامحة بذلك مجزوم بها عرفا ، فلا ينبغي أن يشك في جوازه بها ا هـ . وهذا من الحلال المستفاد بقرينة الحال ، فقد قال الأصحاب : إنه يجوز المرور بملك غيره إذا لم يصر طريقا للناس ، وسيأتي إن شاء الله - تعالى - في الصلح - تحرير ذلك.[١٧٢]

ثم قال الشيخ في باب الصلح : فإن قيل : إذا كان الاستحقاق لهم خاصة فلم جاز لغيرهم دخوله بغير إذنهم ؟ . أجيب بأن هذا من الحلال المستفاد بقرينة الحال . قال الزركشي : وقضيته أنه لا يجوز الدخول إذا كان فيهم محجور عليه لامتناع الإباحة منه ومن وليه ، وقد توقف الشيخ عز الدين في مسائل قريبة من ذلك : كالشرب من أنهارهم ، والظاهر كما قال بعض المتأخرين الجواز وإن كان الورع خلافه ، ومن ذلك ما قاله الأصحاب من أنه يجوز المرور

---

[١٧٢] مغني المحتاج ج ١ ص : ٢٣٢

بملك غيره إذا لم يصر طريقا للناس . قال العبادي في طبقاته : وعليه يحمل إطلاق الأكثرين الجواز ، ومحله فيما جرت العادة بالمسامحة بالمرور فيه ، وقد قيل : إن السلطان محمودا لما قد مر واستقبله أهل البلد وفيهم القفال الكبير والقاضي أبو عاصم العامري : أحدهما عن يمين السلطان والآخر عن يساره وازدحموا ، فتعدى فرس القفال عن الطريق إلى أرض مملوكة لإنسان ، فقال السلطان للعامري : هل يجوز أن يتطرق في ملك الغير بغير إذنه ؟ فقال له : سل الشيخ فإنه إمام لا يقع فيما لا يحل في الشرع فسمع القفال ذلك ، فقال : يجوز السعي في أرض الغير إذا لم يخش أن يتخذ بذلك طريقا ولا عاد ضرره على المالك بوجه آخر كالنظر في مرآة الغير والاستظلال بجداره .[١٧٣]

وفي حاشية ع ش ما نصه, ما وقع السؤال هل يجوز تمكين الذمي من التخلي والاغتسال في فسقية المساجد إذا كانت خارجة عن المسجد أو يمتنع ؟؟. والجواب, يجوز أخذا من قول الشارح لأن العادة المطردة في زمن الواقف إذا علم بها تنزل منزلة شرطه , فإن

---

[١٧٣] مغني المحتاج ج ٣ ص : ١٣٩ - ١٤٠

مثل هذا جار بين الناس من غير نكير فيحمل على أنه كان في زمن الواقف وعلمه ولم يشرط في وقفه ما يخالفه إهـ.[١٧٤]

قال ابن العابدين الحنفي : قلت : في البحر عن الحاوي : ولا بأس أن يدخل الكافر وأهل الذمة المسجد الحرام وبيت المقدس وسائر المساجد لمصالح المسجد وغيرها من المهمات ا هـ ومفهومه أن في دخوله لغير مهمة بأسا وبه يتجه ما هنا فافهم .[١٧٥]

قال الشيخ الزركشي الشافعي : يمكن الكافر من دخول المسجد واللبث فيه وإن كان جنبا, فإن الكفار يدخلون مسجده صلى الله عليه وسلم, ولا شك أن فيهم الجنب. وقد ترجم البخاري : دخول المشرك المسجد وأدخل فيه حديث الأعربي السائل عن الإسلام وحديث اليهود الذين ذكروا أن امرأة ورجلا منهم زنيا. واعلم أن الرافعي والنووي رحمهما الله أطلقا أنه يجوز للكافر أن يدخل مساجد غير الحرم بإذن المسلم وعليها تسعة تقييدات.[١٧٦]

والله أعلم

---

[١٧٤] حاشية الشرواني ج ٦ ص : ٢٢٣

[١٧٥] رد المحتار ج ٤ ص : ٣٧٨

[١٧٦] إعلام الساجد بأحكام المساجد ص : ٢٢٣

(((استعمال أملاك المسجد)))

قال صاحب الإعانة : ونقل نحو حصير المسجد وقناديله كنقل آلته أي في أنه إن لم يحتج المسجد إليه جاز نقله إلى مسجد آخر وإلا فلا يجوز.[١٧٧]

قال الشيخ ابن حجر في فتاويه : ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه في غير فرشه مطلقا سواء أكان لحاجة أم لا واستعمالها في الأعراس من أقبح المنكرات التي يجب على كل أحد إنكارها وقد شدد العلماء النكير على من يفرشها بالأعراس والأفراح وقالوا يحرم فرشها ولو في مسجد آخر والله سبحانه وتعالى أعلم.[١٧٨]

قال الشيخ المناوي في التيسير : مما عمت البلوى استعمال حصر المسجد وفراشه في الولائم والأعراس, وذلك من أقبح المنكرات الذي يجب على أحد إنكاره , وقد شدد العلماء النكير على من يفرشها في الأفراش بل قالوا : يحرم فرشها في مسجد أخر.[١٧٩]

---

[١٧٧] إعانة الطالبين ج ٣ ص : ١٨٣
[١٧٨] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ٢٨٨
[١٧٩] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٢٩٣

قال الشيخ جعفر الصادق الفاسوروانى : وفهم مما ذكر أن نقل نحو مكبر الصوت للمسجد أو طبله واستعماله لغير ذلك المسجد غير جائز , اللّٰهُمَّ إلا إن اشتراه الناظر بقصد إيجاره فيجوز استعماله للغير بأجرة لا مجانا, والله أعلم بالصواب.[١٨٠]

قال الشيخ جلال الدين محمد بن عبد الرحمن الأهدل : مسألة, إذا وقف مقدمة قرآنا في مسجد لم يجز إخراجها لنحو مقبرة . نعم إن جرت العادة في زمن الواقف بإخراجها إلى المقابر والقراءة فيها جاز إخراجها عملا بالعرف المطرد في زمن الواقف لأنه بمنزلة شرطه ولأن للواقف غرضا في ذلك لما فيه من تكثير الثواب بشرط حفظها من الضياع.[١٨١]

والله أعلم

[١٨٠] رسالة الأماجد ص : ٣٠
[١٨١] عمدة المفتي والمستفتي ج ٢ ص : ٣٢٦

(((حكم إشغال المسجد ونحوه)))

قال الشيخ زين الدين المليباري : ولو شغل المسجد بأمتعة وجبت له الأجرة فتصرف لمصالحه.[١٨٢]

قال الشيخ ابن حجر في فتاويه : نقل النووي رحمه الله في فتاويه عن الغزالي أنه تلزمه أجرة البقعة ما لم يغلق باب المسجد وإلا لزمه أجرة جميعه ثم قال وهذا صحيح معتبر وتصرف الأجرة في مصالح المسجد وظاهر حرمة ذلك وإن لم يضيق على المصلين.[١٨٣]

وقال الشيخ في التحفة : ومنفعة المسجد والرباط والمدرسة كمنفعة الحر فإذا وضع فيه متاعه وأغلقه لزمه أجرة جميعه تصرف لمصالحه فإن لم يغلقه ضمن أجرة موضع متاعه فقط ، وإن أبيح وضعه أو لم يكن فيه تضييق على المصلين أو كان مهجورا لا يصلي أحد فيه على ما اقتضاه إطلاقهم وكذا الشوارع وعرفة ومنى ومزدلفة وأرض وقفت لدفن الموتى وإطلاقهم ذلك كله مشكل جدا فالذي يتجه أنه ينبغي أن يقيد ما ذكر في نحو المسجد بما إذا شغله بمتاع لا يعتاد الجالس فيه وضعه فيه ولا مصلحة للمسجد في

---

[١٨٢] فتح المعين ج ٣ ص : ٨٩

[١٨٣] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٣ ص : ٩٥

وضعه فيه زمنا لمثله أجرة بخلاف متاع يحتاج نحو المصلي أو المعتكف لوضعه وفي نحو عرفة بما إذا شغله وقت احتياج الناس له في النسك بما لا يحتاج إليه ألبتة حتى ضيق على الناس وأضرهم به وحينئذ يصرف الإمام أو نائبه ما لزمه في مصالح المسلمين إلا في الأرض الموقوفة للدفن فلمصالحها كالمسجد ونحو الرباط فيما يظهر وقد جمعت في شرح العباب بين إطلاق جمع حرمة غرس الشجرة في المسجد وإطلاق آخرين كراهته بحمل الأول على ما إذا غرس لنفسه أو أضر بالمسجد أو ضيق على المصلين والثاني على ما إذا انتفى ذلك . وصرح الغزالي فيما منع من غرسها بأنه يلزمه أجرة مثلها وظاهره أن ما أبيح غرسها لا أجرة فيها وذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو صريح كما بينته ثم أيضا في جواز وضع مجاوري الجامع الأزهر خزائنهم فيه التي يحتاجونها لكتبهم ولما يضطرون لوضعه فيها من حيث الإقامة لتوقفها عليه دون التي يجعلونها لأمتعتهم التي يستغنون عنها وإطلاق بعض المتأخرين الجواز رددته عليهم ثم أيضا ويؤخذ مما ذكر عن الغزالي أنه لا أجرة عليهم لما جاز وضعه وأنه يلزمهم الأجرة لما لم يجز وضعه ويؤخذ من ذلك أن كل ما جاز وضعه لا أجرة فيه وكل ما لم يجز وضعه فيه الأجرة وبه

يتأيد ما ذكرته فتأمله وقس به ما ذكرته في نحو عرفة فإن ذلك مهم [١٨٤].

قال الشيخ الشرواني في حاشيته في قول ابن حجر " قوله كمنفعة الحر" يؤخذ منه أنه لو لم يضع فيه شيئا وأغلقه لم يلزمه أجرته كما لو حبس الحر ولم يستعمله . ا هـ سم أي كما صرح به النهاية والمغني. وقوله "بما إذا شغله بمتاع لا يعتاد إلخ" أفهم أن شغله بغير ذلك حرام وتجب فيه الأجرة ومنه ما اعتيد كثيرا من بيع الكتب بالجامع الأزهر فيحرم إن حصل به تضييق وتجب الأجرة إن شغله بها مدة تقابل بأجرة ا هـ ع ش .[١٨٥]

قال الشيخ القليوبي : فرع : وضع الخزائن في المساجد لا يجوز إلا حالة الانتفاع بها للواضع أو غيره , فلا يجوز وضعها إذا وعد بوقفها , وإذا استغنى عنها برحيله من المسجد مثلا وجب إزالتها ما لم ينتفع غيره بها , ولو أغلقه مع إشغال بعضه بما يجوز وجب أجرة مثل أجرة جميعه , ولو شغله بمتاع بقدر ما يصلي مثلا

---

[١٨٤] تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج ٦ ص : ٣٥ ـ ٣٦
[١٨٥] حاشية الشرواني ج ٦ ص : ٣٥

كما في أمتعة الطوافين لزم أجرة محلها ما لم يخف على وضعها في غيره.[186]

ونقل الشيخ الشرقاوي عبارة سم عل حج : فرع, أفتى شيخنا م ر بجواز وضع الخزانة في المسجد إن لم تضيق وحصل بسببها نفع عام كمدرس أو مفت يضع فيها من الكتب ما يحتاج إليه في التدريس والإفتاء.[187]

قال الدميري عن السبكي قال لي ابن الرفعة أفتيت ببطلان خزانة كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين في مدرسة الصاحبية بمصر لان ذلك مستحق لغير تلك المنفعة قال السبكي ونظيره احداث منبر في مسجد لم يكن فيه فإنه لا يجوز وكذا إحداث كرسي مصحف مؤبد ويقرأ فيه كما يفعل بالجامع الازهر وغيره لا يصح وقفه لما تقدم من استحقاق تلك البقعة لغير هذه الجهة قال والعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا اه.[188]

---

[186] حاشية قليوبي ج ٣ ص : ٣٤

[187] حاشية الشرقاوي ج ٢ ص : ١٧٧

[188] حاشية الشرواني ج ٦ ص : ٢٥٧

قال الشيخ جعفر الصادق : يحمل كلام السبكي في مسألة المنبر على مسجد لا جمعة فيه كما صرح بذلك الشيخ عبد الرحمن ابن الزياد اليمني بقوله : ومثل الخزانة المنبر في مسجد لا جمعة فيه.[١٨٩]

والله أعلم

(((صون المسجد من النجس والرائحة الكريهة)))

ومن المعلوم أن المسجد يجب صونه من النجاسة فلذلك قال الشيخ محمد بن سالم بن سعيد بابصل الشافعي : ومن رأى فيه نجسا وجب عليه عينا إزالته.[١٩٠]

قال الإمام النووي : يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير اناء ويكره الفصد والحجامة فيه في اناء ولا يحرم وفى تحريم البول في اناء في المسجد وجهان أصحهما يحرم وقد سبقت المسألة في باب الاستطابة: قال صاحب التتمة وغيره ويحرم ادخال النجاسة إلى المسجد: فأما من على بدنه نجاسة أو به جرح

---

[١٨٩] رسالة الأماجد ص : ٢٦

[١٩٠] إسعاد الرفيق ....

فان خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله وان أمن لم يحرم: قال المتولي هو كالمحدث ودليل هذه المسائل حديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم.[١٩١]

قال الفيومي : يحرم على المستجمر بالحجر المكث في المسجد إلا بقدر الصلاة فقط ، ويحرم على من ببدنه أو ثوبه نجاسة المكث فيه لغير ضرورة ، أما مروره من غير مكث فلا يحرم ، ولا يجوز إدخال النعل المتنجس إلا إن خشي عليه خارجه وأمن تلويثه اه وف التحفة : ومع حل لبسه يعني الثوب المتنجس يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه كما بحثه الأذرعي ، لأنه يجب تنزيهه عن النجس اه.[١٩٢]

قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل :قال في التحفة : يحرم إدخال نجس في المسجد بلا ضرورة

---

[١٩١] المجموع شرح المهذب ج ٢ ص : ١٧٥

[١٩٢] بغية المسترشدين ص : ٦٥

وإن أمن التلويث, وقال في العباب : يحرم إدخال المسجد نجاسة ودلكه بنعله المتنجسة لا إدخال النعل المتنجسة فيه إن لم تلوث بعد تفقدها ومسحها , وقال في المجموع عن المتولي وغيره : يحرم إدخال المسجد نجاسة, قال : ومن على يده نجاسة أو به جرح إن خاف تلويثه حرم دخوله وإلا فلا, وعليه فيجوز لمن ثيابه نجاسة دخوله والنوم فيه أن كان النجس جافا بخلاف شع ميتة وصوفها ووبرها وجلدها فلا يجوز والله أعلم.[١٩٣]

والله أعلم

(((شرب الدخان في المسجد)))

قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل : مسألة, يجري في شرب التنباك الأحكام الخمسة من حرمة وكراهة وجواز ووجوب وندب. فالحرمة حيث تحقق الضرر منه والوجوب ممن تحقق ضرره من تك شربه والندب فيما إذا كان وسيلة إلى مندوب كإعانته على طاعة والكراهة عند تجرده عن النفع

[١٩٣] عمدة المفتي والمستفتي ج ١ ص :٨٥

والضرر كما حقق السيد عبد الرحمن في رسالته " الإدراك في أحكام التنباك", وقد حرمه السيد أبو بكر بن أبي قاسم الأهدل والسيد محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني والسيخ محمد بن علان المكي وغيرهم واستدلوا لذلك بأدلة لا تصلح مستندا للتحريم كما ذكره في الإدراك. والأقرب إلى الصواب القول بالكراهة لما في شربه من إضاعة المال والوقت واستعمال الرائحة الكريهة ولم يكن حراما لأن إضاعة المال تباح لأدنى غرض كالنشاط الذي يقع لشاربها كما يقال, ولا تنخرم المروؤة بشربه فقد كثر من شربه من أهل السوق والفضل. نعم أن شربه على هيئة لا يفعلها مثله كشربه في قهوة أو سوق خرمت مروءته. ولا يبعد إلحاقه بالمأكول والمشروب في كراهية الصلاة عند توقان المصلي إليه. ويبطل الصوم بشرب النتن واستعمال البردقان قاله شيخنا المؤلف, وظاهر كلام شيخنا أنه يفطر بمجرد وضع البردقان في فمه وإن لم يتحقق وصول العين منه إلى الباطن ولو بواسطة وسيأتي تصريحه بذلك في باب الصوم . قال شيخنا المؤلف : ولا أعلم أحدا قال بعدم الفطر بهما وما أوهم عدم الفطر من كلام بعضهم فمتروك والأخذ بالواضح من كلام غيره أولى, ولا يجوز لأحد أن يفتي الناس بعدم الفطر بهما , ومن تعاطى

شيئا منهما في رمضان وجب على الحاكم تعزيره, فإن انزجر وإلا حبس عنهما إلى غروب الشمس كما في غيره من المفطرات , ثم قال شيخنا المؤلف : ويجوز إدخال المداعة المسجد مع الكراهة لأن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو أدم. وعلى هذا إذا طيب بما يزيل ريحه لم يكره ومع ذلك فللحاكم المنع من شرب المداعة في المسجد إذا أذى بريحه الناس وإلا فلا. وقال في جواب أخر : وللحاكم المنع من شرب التنباك في المسجد وإن لم يؤذ لأنه مكروه, وللحاكم المنع من تعاطي المكروه انتهى كلام شيخنا.[١٩٤]

وقال الشيخ أيضا : مسألة, يجوز شرب المداعة في حلقة قرآن أو ذكر أو علم شرعي ولا يحرم ذلك بل غاية أمره مكروه تنزيها يثاب تاره امتثالا ويؤجرون على الذكر غير أن أجر التاركم أتم وأكمل, وقد صرح الأصحاب بكراهة قراءة القرآن ممن فمه متنجس ولا يحرم على الأصح وبالأولى شارب التنباك لأن فمه طاهر اتفقا قاله شيخنا المؤلف. قال : ويجوز شرب التنباك في المسجد لكنه مكروه تنزيها. قال : لأنه إذا جاز إخراج الريح في المسجد فدخان التنباك أولى. وقال البجيرمي في حواشي الإقناع بعد

[١٩٤] عمدة المفتي والمستفتي ج ١ ص : ٧٣

أن ذكر كراهة دخول المسجد لكل ذي ريح كريه ومن الريح الكريه ريح الدخان المشهور الآن, ولا فرق في الكراهة بين كونه خاليا أولا لتأذي الملائكة به . قال شيخنا المؤلف : وشربه في المسجد أقبح من شربه في حلقة القرآن للأمر بتنظيفه وتنزيهه. " قلت" شرب التنباك في المسجد يعد مزريا بالمسجد فالوجه الذي فيه تحريم ذلك فيه بخلاف دخول من في فمه ريح كريه من تنباك أو غيره فليس فيه إزراء به, وكلام البجيرمي إنما هو في دخول من في فمه ريح كريه من تنباك في المسجد لا شربه في المسجد وفي مداعة ونحوها.[١٩٥]

ومثل مقالة الشيخ جمال الدين محمد الأهدل ما قاله الشيخ اسماعيل زين في فتاويه قرة العين, ونصه : أن شرب الدخان من حيث هو مكروه عند الشافغية وبعض العلماء وحرام عند أخرين لكونه من الأشياء ذوات الروائح الخبيثة, وأما إذا كان في المسجد أو مجالس العلم فهو حرام لما فيه من انتهاك حرمة المكان برائحة الخبيثة والله سبحانه وتعالى أمر بتعظيمه.[١٩٦]

والله أعلم

---

[١٩٥] عمدة المفتي والمستفتي ج ١ ص : ٨٤

[١٩٦] قرة العين بفتاوي اسماعيل زين ص : ١٨٨

(((ضرب الدفوف في المسجد)))

قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل : مسألة, اعلم أن الله أمر بتعظيم المساجد وتكريمها في قوله تعالى " أذن الله أن ترفع " أي تعظم بحيث لا يقع فيها الفحش من القول, وتطهر من النجاسة والأقذار. وقال الله تعالى " وطهر بيتي للطاعفين والعاكفين والركع السجود" وقال تعالى " إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله " ألآية. قال البيضاوي : من عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسراج وإدامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها عما لم تبن له كحديث الدنيا. وفي حديث أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه من حديث بريدة مرفوعا " إنما بنيت المساجد لما بنيت له " أي من الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن والعلم والمذاكرة في الخير, قاله النووي.[١٩٧]

وقال الشيخ أيضا : مسألة, ضرب الطبل في المسجد حرام شديد التحريم لما فيه من الاستحفاف بحرمة الحرام وامتهانه وذلك حرام شديد التحريم, والمزمار فيه أشد تحريما, والمخالفة لما أمر الله به من تعظيم المسجد ولا شك أن المستعمل للطبل والمزمار في

---

[١٩٧] عمدة المفتي والمستفتي ج ١ ص : ٨٤

المسجد ومتعرض لسخط الله ومقته حلول النقمة به لأن فعله المذكور يشعر باستخفافه بحرمة المسجد وقد كان المشركون يفعلون في المسجد نحو ذلك كما حكى الله عنهم ذلك بقوله تعالى " وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية" والمساجد لم يأذن الشارع في بنائها إلا لذكر الله تعالى كما في رواية " إنما بنيت المساجد لما بنيت له " رواه مسلم في صحيحه وأحمد وابن ماجه من حديث بريدة مرفوعا أي من ذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قاله النووي وأما حديث الترمذي مرفوعا : " أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف واجعلوه في المساجد" فالمراد منه جعل العقد في المسجد والدف خارجه إعلانا بالنكاح. وما استند إليه بعضهم من أنه صار فعله في المسجد شعارا للأعياد والصوم ونحوهما فجهل قبيح وغلط في الاستدلال , ولا تصلح العادة دليلا للأحكام الشرعية بل هذا إن وقع فهو شعار معاند ومراغم للشرع ويجب على من له قدرة على إنكاره إنكاره والمنع منه ولا يسوغ له السكون ولو كان من الآحاد لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعا على من اجتمع فيه الشروط التي ذكرها الأشخر في فتاويه, وهي أن يقع على محرم أو واجب إجماعا أو في عقيدة الفاعل

, ولا يجب في مندوب أو مكروه , نعم يجب على المحتسب فقط إنكار إخلال شيء من شعائر الدين ولو سنة كصلاة عند واد , فيلزم الأمر بهما مالم يؤد إلى قتال وأن يأمن على نفسه أو ماله ولو قليلا أو عرضه, وكذا على غيره من معصوم, وأن لا يتولد من منكر مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع "قلت" ومن هنا حرم الخروج على السلطان الجائر, وعلى يغلب على ظنه أن المنكر عليه يقطع عنه نفقة هو محتاج إليها, وأن لا يزيد عنادا أو ينتقل إلى أفحش منه أو مثله على نزاع في ذلك والذي جرى عليه صاحب العباب ونقل غير واحد الإجماع فيه هو عدم الوجوب وهو المعتمد وإن جرى في الروضة على الوجوب. وقال في تسهيل المقاصد " يحرم الرقص في المسجد مع الضرب بالكف, وكذا مع عدم الضرب بالكف لما فيه من المفاسد كامتهانه وانتهاك حرمته زتقطيع حصره زحصول الأوساخ فيه واجتماع الصبيان وأهل البطالة , وذكر فيه زفي غيره حرمة عمل حرفة خسيسة فيه تزري به, ولا شك أن الطبل والمزمار أعظم إزراء من الحرفة الخسيسة.[١٩٨]

---

[١٩٨] عمدة المفتي والمستفتي ج ١ ص : ٨١

قال الشيخ أبو بكر شطا : ويسن أن يكون العقد في المسجد قال في التحفة للأمر به في خبر الطبراني اه وهو أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة وإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنها اه غرائب الأحاديث. وقال في شرحه قوله أعلنوا هذا النكاح أي أظهروه إظهار السرور وفرقا بينه وبين غيره واجعلوه في المساجد مبالغة في إظهاره واشتهاره فإنه أعظم محافل الخير والفضل وقوله واضربوا عليه بالدفوف جمع دف بالضم ويفتح ما يضرب به لحادث سرور (فإن قلت) المسجد يصان عن ضرب الدف فكيف أمر به (قلت) ليس المراد أنه يضرب فيه بل خارجه والأمر فيه إنما هو في مجرد العقد اه.[١٩٩]

هكذا ما نقله الشيخ عن ابن حجر في تحفته, لكن قال الشيخ ابن حجر في فتاويه ما يدل على إباحة ضرب الدفوف في المسجد, وذلك ما نصه , وسئل رحمه الله تعالى عما صورته ما يتعاطاه جهلة المتصوفة من الطيران والقصب والغناء والصياح والرقص واعتقادهم أن ذلك قربة وتكنيتهم عن الباري عز وجل

[١٩٩] إعانة الطالبين ج ٣ ص : ٢٨٣

بهند وليلى فهل يحل لهم ذلك لا سيما في المساجد وهل نقل عن السلف شيء من ذلك وهل ذلك صغيرة أو كبيرة وهل يكفر من اعتقد التقرب به إلى الله سبحانه وتعالى أوضحوا لنا ذلك وبينوه بيانا شافيا فأجاب نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قد أشبع الأئمة كالعز بن عبد السلام في قواعده الكلام في ذلك ولا بأس بالكلام عليها باختصار فنقول أما الدف فمباح مطلقا حتى للرجال كما اقتضاه إطلاق الجمهور وصرح به السبكي وضعف مخالفة الحليمي فيه وأما اليراع فالمعتمد عند النووي رحمه الله تعالى كالأكثرين حرمته وأما اجتماعهما فحرمه ابن الصلاح وخالفه السبكي وغيره فإن الحرمة لم تتأت من الاجتماع ولم تسر إلى الدف بل من حيث اليراع المسمى بالشبابة وأما الغناء وسماعه بلا آلة فمكروهان وقول الأستاذ أبي منصور المذهب الجواز إذا سمعه من الرجل ولم يكن على قارعة الطريق ولم يقترن به مكروه ضعيف بل المعتمد الكراهة مطلقا وقال الغزالي رحمه الله تعالى إن نوى به الترويح للتقوي على الطاعة فهو مطيع وأما الصياح فقال ابن عبد السلام الصياح والتغاني إن كان عن حال لا يقتضيه أثم من وجهين إبهامه الحال الموجبة لذلك وتصنعه به وإن كان عن حال يقتضيه

أثم بريائه لا غير ونتف الشعور وضرب الصدور وتمزيق الثياب محرم لما في ذلك من إضاعة المال وأما الرقص فلا يحرم لفعل الحبشة له في حضرته صلى الله عليه وسلم مع تقريره عليه وقال جماعة يكره لخرم المروءة وفصل الغزالي رحمه الله تعالى بين أرباب الأحوال الذين يقومون بوجد فيجوز لهم ويكره لغيرهم ونقل عن القاضي رحمه الله تعالى رد الشهادة به لغير أرباب الأحوال وهو متجه حيث كان لهم منصب أو فخامة تقتضي أن ذلك خارم لمروءته غير لائق به تعاطيه وإلا فلا وجه لرد الشهادة به لأنه غير خارم للمروءة حينئذ قال البلقيني رحمه الله تعالى ولا حاجة لاستثناء أرباب الأحوال لأنه ليس بالاختيار ومحل ذلك كله لم يكن فيه حرمة كفعل المخنثين وإلا حرم وقال الشيخ أبو علي رحمه الله تعالى يكره وقال البلقيني رحمه الله تعالى إن كان للتشبه بالمخنث فإنما يحرم على الرجال والصحيح التحريم مطلقا وأما التصفيق باليد للرجال فنقل ابن عبد السلام رحمه الله تعالى عن بعضهم أنه حرام وجزم به المراغي رحمه الله تعالى وفيه نظر ونية التقرب بذلك لا يخفى على أحد أنه حرام ولا يعلم ذلك إلا بصريح لفظ الناوي فلا يجوز أن يظن به ذلك ولو لقرينة لا سيما إن كان

ممن اشتهر عنه خير بل ربما يكون ظن ذلك بمثل هذا جالبا للمقت والعياذ بالله وتسمية الباري جل وعلا بالمخلوقين حرام عند كل أحد ولا ينبغي أن يظن ذلك أيضا بمثل من ذكرناه وحاشا من ينسب إلى أدنى درجات المؤمنين أن يشبه القديم بالحادث وأما فعل ذلك في المساجد فلا ينبغي لأنها لم تبن لمثل ذلك ولا يحرم ذلك إلا إن أضر بأرض المسجد أو حصره أو نحوهما أو شوش على نحو مصل أو نائم به وقد رقص الحبشة في المسجد وهو صلى الله عليه وسلم ينظرهم ويقرهم على ذلك وفي الترمذي وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعلنوا هذا النكاح وافعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف وفيه إيماء إلى جواز ضرب الدف في المساجد لأجل ذلك فعلى تسليمه يقاس به غيره وأما نقل ذلك عن السلف فقد قال الولي أبو زرعة في تحريره صح عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وابن دقيق العيد وهما سيدا المتأخرين علما وورعا ونقله بعضهم عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى وكفاك به ورعا مجتهدا وأما دليل الحل لما ذكر ففي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم سمع بعض جوار يضربن بالدف وهي تقول وفينا نبي يعلم ما في غد فقال صلى

الله عليه وسلم دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين وفي الترمذي وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من بعض غزواته أتته جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله تعالى سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال لها إن كنت نذرت فأوف بنذرك."[٢٠٠]

وفي إيضاح الدلالة للشيخ القطب عبد الغني الحنفي النابليسي قدس الله سره, وأما ضرب الدفوف والرقص فقد جاءت الرخصة في إباحته للفرح والسرور في أيام العيد والعرس وقدوم الغائب والوليمة والعقيقة وقد ثبت جواز ذلكم بالنص, ثم قال وسواء كانت الدفوف بالجلاجل أولا سواء كان الضرب بذلك بنغمات أو بغير نغمات . اقترن به رقص وتوجد أولا سواء كان ذلك في عرس أو وليمة أو يوم عيد أو قدوم غائب أو على ذكر وتهليل أو صلاة على النبي صلى الله عليه وأله وسلم أو لم يكن كذلك وسواء كان وحده في بيته أو في المسجد أو بين جماعة من أهل العلم والصلاح أو غيرهم."[٢٠١]

والله أعلم

---

[٢٠٠] الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٤ ص : ٣٥٦ ـ ٣٥٧

[٢٠١] تشوق الأسماع ص : ٢٨

(((حكم الجهر في المسجد)))

قال الشيخ الزركشي : يكره اللغط ورفع الصوت في المسجد ففي مصنف أبي شيبة, أن عمر سمع رجلا رافعا صوته في المسجد, فقال : أتدري أين أنت؟؟ وفي البخاري نحوه. وحكى ابن عبد البر في كتاب بيان العلم عن مالك أنه سئل عن رفع الصوت في المسجد بالعلم, فقال : لا خير في ذلك العلم ولا في غيره ولقد أدركنا الناس فقديما يعيبون ذلك على من يكون في مجلسه , وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيرا. قال أبو عمر : وأجاز ذلك قوم منهم أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من المالكية, واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو, قال " تخلف فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته " ويل للأعقاب من النار " وليس في الحديث أنهم كانوا في المسجد وفي الصحيح من حديث كعب بن مالك وابن أبي حدرن في الدين الذي له عليه وأنهما دخلا المسجد وارتفعت أصواتهما فيه ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم, وقال له : ضع من ذينك الشطر الحديث.[٢٠٢]

---

[٢٠٢] إعلام الساجد بأحكام المساجد ص : ٢٣٠

وفي البغية ما نصه : لا يكره في المسجد الجهر بالذكر بأنواعه ، ومنه قراءة القرآن إلا إن شوّش على مصلّ أو أذى نائماً ، بل إن كثر التأذي حرم فيمنع منه حينئذ ، كما لو جلس بعد الأذان يذكر الله تعالى ، وكل من أتى للصلاة جلس معه وشوّش على المصلين ، فإن لم يكن ثم تشويش أبيح بل ندب لنحو تعليم إن لم يخف رياء.[٢٠٣]

وفي الإعانة ما نصه : ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيره إن حصل به تأذ لمصل أو نائم كما صرح النووي في كتبه وقال شيخنا في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد وحمل كلام النووي بالكراهة على ما إذا خف التأذي وعلى كون القراءة في غير المسجد.

(قوله ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد) أي بحضرة المصلين فيه وعبارة الشارح في (باب الصلاة) وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي مطلقا أي شوش عليه أولا لأن المسجد وقف على المصلي أي أصالة دون الوعاظ والقراء.[٢٠٤]

---

[٢٠٣] بغية المسترشدين ص ٦٦

[٢٠٤] إعانة الطالبين ج ٢ ص : ٨٩

فهرس

قال الصيمري وغيره من اصحابنا لا بأس باغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظ آلاته هكذا قالوه وهذا إذا خيف امتهانها وضياع ما فيها ولم يدع إلى فتحها حاجة: فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها كما لم يغلق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده.[٢٠٥]

قال الشافعي والاصحاب يجوز للمعتكف وغيره ان يأكل في المسجد ويشرب ويضع المائدة ويغسل يده بحيث لا يتأذى بغسالته أحد وان غسلها في الطست فهو أفضل ودليل الجميع في الكتاب قال أصحابنا ويستحب للآكل أن يضع سفرة ونحوها ليكون انظف للمسجد واصون.[٢٠٦]

تلخيص المراد

(فرع) يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وان حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحا لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله

---

٢٠٥ المجموع شرح المهذب - (ج ٢ / ص ١٧٨)

٢٠٦ المجموع شرح المهذب - (ج ٦ / ص ٥٣٤)

صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام قال وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم) رواه مسلم: (السادسة عشرة) لا بأس بانشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحا للنبوة أو الاسلام أو كان حكمة أو في مكارم الاخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير: فأما ما فيه شئ مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر أو ذكر النساء أو المرد أو مدح ظالم أو افتخار منهى عنه أو غير ذلك فحرام[٢٠٧]

{ فرع } قال القاضى أبو الطيب في المجرد قال الشافعي في الام والجامع الكبير لا باس أن يقص في المسجد لان القصص وعظ وتذكير قال (وأما) الحديث المباح فالاولى تركه فان فعل فلا باس به ما لم يكن اثما وهذا الذى قاله الشافعي رحمه الله في القصص محمول علي قراءة الاحاديث المشهورة والمغازى والرقائق ونحوهما مما ليس فيه موضوع ولا مالا تحتمله عقول العوام ولا ما ذكره أهل التواريخ والقصص من قصص الانبياء وحكاياتهم فيها أن بعض

٢٠٧المجموع شرح المهذب - (ج ٢ / ص ١٧٧)

الانبياء جرى له كذا من فتنة أو نحوها فان هذا كله يمتنع منه وقد سبق بيان هذا في آخر باب ما يوجب الغسل.[٢٠٨]

(فرع) لا يحرم اخراج الريح من الدبر في المسجد لكن الاولى اجتنابه (١) لقوله صلى الله عليه وسلم (فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم) والله أعلم.[٢٠٩]

ينبغى ان يكره ذلك إذا تعاطاه لاسيما إذا كان عن غير حاجة بل ينبغى ان يحرم والحديث نص في النهى والله اعلم اه اذرعى.[٢١٠]

(مسألة : ي) : لا يشترط في المسجد كون المنفذ أمام المأموم أو بجانبه بل تصح القدوة وإن كان خلفه ، وحينئذ لو كان الإمام في علو والمأموم في سفل أو عكسه كبئر ومنارة وسطح في المسجد ، وكان المرقى وراء المأموم بأن لا يصل إلى الإمام إلا بازورار بأن يولي ظهره القبلة ، صح الاقتداء لإطلاقهم صحة القدوة في المسجد ، وإن حالت الأبنية المتنافذة الأبواب إليه وإلى سطحه ،

---

٢٠٨ المجموع شرح المهذب - (ج ٦ / ص ٥٣٣)
٢٠٩ المجموع شرح المهذب - (ج ٢ / ص ١٧٥)
٢١٠ تعليقات الأذرعي ج ٢ ص : ١٧٥

فيتناول كون المرقى المذكور أمام المأموم أو وراءه أو يمينه أو شماله ، بل صرح في حاشيتي النهاية والمحلي بعدم الضرر ، وإن لم يصل إلى ذلك البناء إلا بازورار وانعطاف ، نعم إن لم يكن بينهما منفذ أصلاً لم تصح القدوة على المعتمد ، ورجح البلقيني أن سطح المسجد ورحبته والأبنية الداخلة فيه لا يشترط تنافذها إليه ، ونقله النووي عن الأكثرين ، وهو المفهوم من عبارة الأنوار والإرشاد وأصله ، وجرى عليه ابن العماد والأسنوي ، وأفتى به الشيخ زكريا ، فعلم أن الخلاف إنما هو في اشتراط المنفذ ، وإمكان المرور وعدمه ، أما اشتراط أن لا يكون المنفذ خلف المأموم فلم يقله أحد ، ولو قاله بعضهم لم يلتفت لكلامه لمخالفته لما سبق ، وليس في عبارة ابن حجر ما يدل على الاشتراط ، وقوله في التحفة بشرط إمكان المرور ، مراده أن المنفذ في أبنية المسجد شرطه أن يمكن المأموم أن يمر المرور المعتاد الذي لا وثوب فيه ولا انحناء يبلغ به قرب الراكع فيهما ، ولا التعلق بنحو جبل ، ولا المر بالجنب لضيق عرض المنفذ ، فإذا سلم المنفذ مما ذكر صح الاقتداء وإن كان وراء المأموم.[٢١١]

---

٢١١ بغية المسترشدين ص : ٧١

{تنبيه : واعلم أيضا أنه ليس كل مسجد فيه جمعة ولا كل جمعة أقيمت في المسجد فالمسجد الذي فيه جمعة سمي جامعا ويجوز بل يندب وضع المنبر فيه للخطبة كما صرحوا به وأما المسجد الذي لا جمعة فيه فيحرم وضعه فيه وإن لم يضيق على المصلين نبه على ذلك السبكي كما مر في باب شغل المسجد إه"[٢١٢]

---

[٢١٢] رسالة الأماجد ص : ٣٩